



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت



معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الآليات القانونية لرقابة الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- زرقين عبد القادر

إعداد الطلبة:

- حلو رابح

- خبوز سايح

نوقشت بتاريخ 2015/06/13 أمام اللجنة المكونة من:

- الأستاذ: العربي بن شهرة.....رئيسا

- الدكتور: زرقين عبد القادر.....مشرفا ومقررا

- الأستاذ: دحماني كمال.....مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014



﴿ وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾

سورة الأحزاب - الآية 52

كلمة شكر

الشكر لله أولاً وآخرًا، وله الحمد والفضل والاحسان على إتمام هذا العمل،

واعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى:

الأستاذ: "زرقين عبد القادر" والأستاذ: "منصور داود"، اللذان ساعدانا على إنجاز هذا العمل.

وإلى كل أساتذة وموظفي معهد العلوم القانونية والإدارية.

وإلى كل العاملين بالمكتبة الجامعية، وإلى العاملين بمكتبة البلدية.

وجزاهم الله عنا كل الخير.

إهداء



إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة،

وإلى روح والدي الطاهرة نسأل الله عز وجل أن يرحمه ويسكنه فسيح جنانه.

وإلى الزملاء في الدراسة والعمل دون استثناء.

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

رابع حلو 

إهداء



اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين عرفانا وتقديرا.

إلى جميع أفراد العائلة والاصدقاء.

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

سايح خبوز 

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية	ج.ر
قانون الصفقات العمومية	ق.ص.ع
دينار جزائري	د.ج
الطبعة	ط
بدون الطبعة	ب.ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة

إن احترام مبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الدولة وخضوعها ببيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون، وتنظيم رقابة قضائية من أسس مبدأ المشروعية، وكذا مبدأ تنظيم وتوزيع السلطات، وفكرة السيادة والسلطة العامة، وتعدد الوظائف العامة، وللحفاظ على المبدأ جاءت ضرورة الرقابة بكل صورها على أعمال الدولة، تحقيقا لعملية الرقابة المتكافئة والمتقابلة بين السلطات، منعا للاستبداد والانحراف والاعتداء على النظام القانوني للدولة. فمن أعمالها ما يخضع لرقابة إدارية، وما يخضع للرقابة السياسية والقضائية.

وتعتبر الصفقات العمومية إحدى العقود التي تبرمها الإدارة بشكل واسع تكاد تكون الركن الأساسي في تعاملاتها مع الآخرين، لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية... الخ. وتعتبر أداة لتحسيد وترشيد المخططات التنموية الوطنية والاقليمية والمحلية على حد سواء، وهي أهم أداة من الأدوات التي تحتكرها الدولة للتأثير الاقتصادي، يتجلى هذا في الشروط التي تضعها لمنح الصفقات العمومية فيما يتناسب مع تطلعاتها.

كما تعتبر الصفقات العمومية تلك الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة، متى فرضت احتراماً للقواعد والقوانين التي تدخل في تسييرها، ونظراً لأهميتها فقد حاول التشريع إجبار الإدارة على طرق وإجراءات محددة تتبعها في إبرام الصفقات، الهدف منها وضع قيود للإدارة للمحافظة وتأمين المال العام. ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والاشخاص الطبيعية والاعتبارية، لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة، كإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات وإقتناء اللوازم، وغيرها مما تطلبه الحاجة العامة، فهي عند ممارستها تخضع لمختلف أنواع الرقابة الادارية المختلفة، كالرقابة على مراحل الإبرام والتنفيذ، والرقابة المحاسبية على كل المستويات، وكذا خضوعها الى الرقابة القضائية والسياسية، حفاظاً على حسن توجيه المال العام.

وقد خص المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الحالي، المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل

والمتمم، بباب كامل (الباب الخامس) تحت عنوان "رقابة الصفقات"، كما نص على آليات وأشكال

الرقابة الداخلية والخارجية، وعلى الأجهزة التي تضطلع بتكريسها ميدانيا، متدرجة من حيث زمن ممارستها، حيث تمارس على الصنفقة العمومية منذ بداية التحضير للصنفقة إلى غاية نهايتها ونهاية آثارها. وبالرجوع إلى مفهوم الرقابة بمعنى الحراسة والحفظ، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه الشيء، ويرعاه بالحماية، أما المفهوم العلمي فيكشف بجلاء ذلك الاختلاف السائد حول التعاريف والمفاهيم المنبثقة عن هذا المصطلح وتنوع الأبعاد المتحكم فيها، وهي تعرف حسب الزاوية المنظور منها، حيث من الفقهاء الذين عرفوها من منظور الرقابة المحاسبية، وآخرين عرفوها من منظور رقابة الأداء، ومنهم من نظر إليها من زاوية الأعمال، وعلى العموم فإننا نكتفي في مدلولها الرامي إلى أنها التحقق والمراقبة بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه من أهداف أو كما ينبغي أن يكون بالنظر إلى المعيار المحدد. وبالنسبة للرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، فإنها تنصرف أساسا إلى التأكد من مدى احترام الإدارة في إبرام الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وتلك الأحكام المؤطر للجوانب المالية والمحاسبية، حرصا على مشروعيتها وشفافيتها وبالأحرى المبادئ التي تحكم حسن تسيير وإبرام الصفقات العمومية.

إن موضوع الصفقات العمومية على العموم موضوع واسع وشائك، وخاصة الرقابة عليها لما تكتسيه من أهمية بالغة، وما لها من تأثير على الإدارة وعدم انحرافها في استعمال السلطة والحفاظ على المال العام وتكريس مبدأ المشروعية، وكذا فكرة الحكم الراشد، فضلا على تجسيد مبدأ الشفافية والتي يقصد بها شفافية إجراءات إبرام الصفقات الذي يكون بآليات محددة.

كما نسعى إلى الكشف عن الآليات الرقابية التي اتبعها المشرع الجزائري لضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية الملائمة المرغوب فيها اقتصاديا في الوقت المطلوب وبالسعر المفيد والصحيح أمام ممول مقبول، ضمانا لمبدأ المساواة أمام الحاجيات العمومية، واختيار المتعامل المتعاقد المناسب والملائم مع المصلحة المتعاقدة، فضلا عن ذلك ما تلعبه الرقابة من دور في معالجة الأخطاء أو الانحرافات، حيث يقوم جوهرها على اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تصحيح الأخطاء والانحرافات التي من الممكن أن تتخلل عملية إبرام الصفقات العمومية، والأهم من ذلك كيفية كشفها وتحديد مواطنها وتحليل دوافعها، وهذا كله

للقضاء عليها، والحرص على وضع إطار قانوني للتعاقد بإجراءات وقيود عقلانية صارمة دون المساس في سرعة إبرامها.

والواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو توسيع معارفنا ومعلوماتنا سيما ونحن في الواقع العملي الذي لا يخلو من هذه الأعمال الإدارية، فترغمنا على أن يكون الإنسان على دراية بما يجري حوله، خاصة إذا تعلق الأمر بشخصه أو بمن حوله سواء من الإطارات الذين يمثلون الإدارة أو الطرف الثاني للعقد والمتمثل في المقاولات أو المؤسسات ذات صلة مع الإدارة في مجال الصفقات العمومية.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في معرفة آليات الرقابة على الصفقات العمومية الذي أسال الكثير من الحبر سواء من الفقهاء أو الباحثين للحفاظ على مبدأ المشروعية وتكريس دولة الحق والقانون، وكذلك للمساهمة ولو بالقليل في إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، نظرا لنقصها خاصة الجزائرية منها لخصوصية القانون الجزائري وتميزه من جهة، ومن جهة أخرى أجوبة للتساؤلات المطروحة من الرأي العام، والإعلام الوطني الذي تحتل الفضائح الخاصة بالصفقات العمومية الصفحات الأولى للجرائد، وواجهات القنوات التلفزيونية خاصة في الآونة الأخيرة، والذي في غالب الأحيان يوجه أصابع الاتهام للأجهزة الرقابية.

إن الهدف الأساسي لدراسة هذا الموضوع يتمثل في إظهار الآليات القانونية لرقابة الصفقات العمومية في الجزائر، ومن خلالها الأهداف التالية:

- تبين الآليات القانونية الداخلية لرقابتها.
- تبين الآليات القانونية الخارجية لرقابتها.

انطلاقا مما سبق ذكره فإننا نخلص للإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية لرقابة الصفقات العمومية في الجزائر الداخلية والخارجية؟

ومحاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الآليات القانونية لرقابة الصفقات العمومية؟
- ما مدى تكريس الشفافية على مستوى الرقابة الإدارية الداخلية؟
- ما مدى قدرة الرقابة الخارجية على تأمين شفافية الصفقات العمومية؟

لقد كانت دراسات مختلفة لمثل هذا النوع من المواضيع، حيث كانت تدور حول كيفية إبرام الصفقات العمومية، وأخرى تتطرق إلى الرقابة الداخلية على جانب، والخارجية على جانب، ومنها ما تناولت مكافحة الفساد الذي هو من المواضيع التي تلازم الرقابة على الصفقات العمومية سواء من حيث إبرامها أو تنفيذها.

وعلى العموم في الحال لم نجد من مراجع ما يكفي، ونقصد بذلك ما تناول العقود الإدارية خاصة مع التطورات الحاصلة في مجال الصفقات حسب ميزتها فهي مرنة وسريعة التطور بما يواكب ويساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات، للوصول إلى أحسن النتائج.

وإستنادا إلى طبيعة الموضوع وللإلمام بمختلف الجوانب المحيطة به، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة ووصفها بشكل تحليلي للنصوص القانونية، وفي بعض الأحيان المقارن.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم التالي للمذكرة إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول النظام والآليات القانونية الداخلية لرقابة الصفقات العمومية، وفي الفصل الثاني الآليات القانونية الخارجية لرقابة الصفقات العمومية.

الفصل الأول

النظام والآليات القانونية الداخلية لرقابة الصفقات العمومية

الفصل الأول

النظام والآليات القانونية الداخلية لرقابة الصفقات العمومية

إن العقود الإدارية متعددة ومختلفة، ومن بين أهم العقود الإدارية التي تُقدم عليها الإدارة، تلك العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية.¹

فالعقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام، ويأخذ بأحكام القانون العام وذلك إما بتضمين تلك العقود شروطا غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح لمتعاقد مع الإدارة بالإشراك مباشرة في تسيير المرفق العام.

فإن القضاء الإداري يشترط لقيام العقد الإداري أن يتضمن ثلاث شروط هي:

1- أن تكون الإدارة طرفا في العقد.

2- أن يتصل العقد بالمرفق العام.

3- أن يتضمن العقد شروطا استثنائية.²

والعقد وفق القانون المدني هو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"³.

1- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012، ص5.

2- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2006، ص253.

3- المادة 54 من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13/05/2007، المعدل والمتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، ج ر رقم 31، الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

وتعريف الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة الرابعة منه حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة¹.

نلاحظ من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية:

- اقتناء اللوازم (اقتناء أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاط المرفق العام).
 - إنجاز الأشغال (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوثقنية).
 - تقديم الخدمات (قيام بإيجار محلات ذات طابع تجاري، أو مجال من مجالات النقل، النظافة...).
 - إنجاز الدراسات (القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن الشروط لإنجازها أو استغلالها).
- ويبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

ولعل إصرار المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.
- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

- إن الصفقات العمومية تحول لجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة في عقود أخرى وهو ما سنحلله لاحقا.¹

بعد هذا العرض الموجز لتعريف الصفقات العمومية، ننتقل إلى توضيح الآليات القانونية الداخلية للرقابة عليها.

حيث بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير ليس موجود، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية، والمتوفرة وقت اتخاذ القرار.²

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف موظفين، أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية لها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق للآليات القانونية الداخلية للرقابة على الصفقات العمومية، وذلك في ثلاث مباحث كالتالي:

نتناول دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في المبحث الأول حتى يتسنى لنا تسليط الضوء على كيفية إبرامها، وفي المبحث الثاني اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة، ثم في المبحث الثالث اللجنة الدائمة لتقييم العروض.

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29 وما يليها.

2 - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2007/2006، ص 10.

المبحث الأول

النظام القانوني للصفقات العمومية

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدائها منها الفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لإستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشاريع، فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

بعدها تم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعيا من المشرع إضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية.

وبظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية.

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26.

أخيرا تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 والمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13.

وعليه نتناول في هذا المبحث ومن خلال هذا المرسوم التطرق إلى كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية (إجراء المناقصة وإجراء التراضي).

المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء المناقصة

حتى يمكن التوصل إلى أفضل متعاقد من الناحيتين الفنية والمالية إذا تم التعاقد بالطريق الأصلي المتمثل في الممارسة أو المناقصة العامة فإن هناك مبادئ أساسية يتعين على الإدارة احترامها للوصول لذلك الهدف، تتمثل في العلانية وحرية المنافسة، هذا إلى جانب ضرورة إعمال الإدارة لمبدأ المتنافسين وتكافؤ الفرص.¹

ونصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي على أنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

المناقصة: يطلق لفظ (L'adjudication) الفرنسي على عملية الحسم الإجرائي في قضية متنازع عليها بين شخصين أو أكثر فيقال "L'adjudication au Rabais" وتعني المناقصات. والمناقصة هي إجراء يمكن من خلاله الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، وتكون المناقصة وطنية أو دولية.

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2007، ص 46-47.

وهي الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط¹. وقد عرفها المشرع في المادة 26 من قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، غير انه تجب الإشارة أن الإحالة في المناقصة ليست بالضرورة آلية فإلى جانب السعر هناك جوانب فنية التي ينبغي مراعاتها خصوصا في صفقات الإشغال العامة، وبعض صفقات التوريد حيث تكون الإحالة لأفضل عرض وليست لأقل عرض.

وهذا التعريف للمناقصة يقصد به طلب العروض باعتباره أسلوبا من أساليب التعاقد الإداري الذي يخضع للنظرية العامة للعقود الإدارية². وتقوم المناقصة على مبادئ أساسية:

1 - مبدأ العلنية في إجراء المناقصة: لتحقيق الغرض من المناقصة على الوجه المقرر في القوانين واللوائح لا بد من احترام مبدأ علنية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفي إلزاميا عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة مهما كان شكلها، ويحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية التالية: (كيفية المناقصة، موضوع المناقصة، الوثائق المطلوبة، تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض، الكفالة، التقديم في ظرف مزدوج محتوم تكتب فوقه عبارة " لا يفتح "، ثمن الوثائق عند الاقتضاء)³.

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص28.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص24.

3- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 02/250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 2002/07/28.

ب - المصلحة الفنية: جوهر هذا الاعتبار الفني وجوب التركيز في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة على الأكفأ فنيا والأقدر على تحقيق أغراض الصفقة العمومية بصرف النظر على اعتبار المصلحة المالية للخزينة العامة، وهذا المبدأ يؤدي إلى منح الإدارة قدرا من الحرية في اختبار الطرف المتعاقد معها.

ج - حرية المنافسة: لكي يتقدم بعطاءه وهو القصد الأساسي من جعل أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في تعاقدات الإدارة حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين، ومبدأ حرية المنافسة لا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد على ضوء مقتضيات المصلحة العامة،¹ وعرضت محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها لهذا المبدأ والقيود التي ترد عليه والأساس الذي يستند إليه فتقول "المقصود بجرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرسال العطاء عليه، بإجراء سواء كان عاما أو خاصا، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة، ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة، وثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال....".

د - العدالة القانونية: هذا الاعتبار يقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد وحياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد تعسفي للسلطات الإدارية في استعمال حريتها المطلقة في الاختيار للطرف المتعاقد معها.²

1- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري/العقد الإداري)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989، ص 315.

2 - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 202.

وتنقسم المناقصة إلى ثلاثة أنواع وهي المناقصة العامة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمناقصة القائمة على أساس الموازنة بين السعر والجودة.

عددت المادة 28 من قانون الصفقات العمومية على خمسة أشكال للمناقصة، والتي تتمثل في:

- المناقصة المفتوحة.
- المناقصة المحدودة.
- الاستشارة الانتقائية.
- المزايدة.
- المسابقة.

ما تجدر ملاحظته أن الأشكال التي ذكرتها المادة 28 من قانون الصفقات العمومية يمكن أن تكون وطنية أو دولية، بحيث تكون المناقصة وطنية إذا كان امتدادها داخل التراب الوطني، فتوجه فيها الدعوة للمشاركة للمتعاملين الوطنيين، أو المتعاملين الأجانب الكائنة مؤسستهم في الجزائر، أما المناقصة الدولية فهي التي يتسع نطاقها، فتوجه فيها الدعوة للمنافسة إلى المتعاملين الأجانب الذين لهم مؤسسات مقراتها ليست في الجزائر، وهي ما تعرف بالصفقات الدولية.¹

1 - المناقصة المفتوحة: نصت المادة 29 على "المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"² فالمشاركة هنا مفتوحة لجميع المترشحين الراغبين فيها، دون أي قيود أو شروط معينة، فهذا الإجراء يمنح لكل مترشح دون تمييز إمكانية تقديم تعهد مما يسمح ضمان منافسة واسعة ويتميز هذا الإجراء بإعلان عام يضع ملف المناقصة تحت تصرف كل من يقدم طلباً ويدعو

1 - مورييس صادق، قانون المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 96 وما يليها.

2 - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

المرشحين الراغبين إلى إيداع البيانات المتعلقة بهم وبعرضهم وفقا للشروط الاقتصادية والتقنية وهذا الاختيار يجب أن يجد مرجعيته على الأقل في المعايير المحددة في المادة 56 من المرسوم رقم 236/10 .

وعليه فإن هذا النوع من المناقصات مفتوح لعدد غير محدود من المتنافسين تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة، بحيث يسمح فيه لجميع الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة سواء كانوا أفرادا أو شركات الذين تتوفر فيهم الشروط العامة المطلوبة للاشتراك فيها، سواء تمت على المستوى الوطني بحيث تكون مفتوحة للمتعاملين الوطنيين، أو على المستوى الدولي بحيث تكون المناقصة مفتوحة للمتعاملين الأجانب إلى جانب المتعاملين الوطنيين¹ .

والمناقصة المفتوحة كتقنية لإبرام الصفقات العمومية بها بعض السلبيات نذكر منها أنها تستوجب تحضير مهم يستلزم ويتطلب وقت طويل خصوصا في المشاريع المعقدة.

2- المناقصة المحدودة: لقد جاء تعريف المناقصة المحدودة في المادة 30 من قانون الصفقات

العمومية 236/10 "المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

يجب أن تكون الشروط الدنيا، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز".

وعليه فهي الإجراء الذي بموجبه لا تقبل العروض إلا من المرشحين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة فعموما تكون مسبقة يبحث عن المرشحين على شكل انتقاء أولي للمؤسسات التي ستوضع في المنافسة، يجب أن يتم الانتقاء الأولي بالإشهار عن طريق الإعلان القانوني، ويستعمل هذا النوع من الصفقات عموما من أجل تنفيذ الخدمات التي تتطلب معارف خاصة، وهنا يجب إعداد دفتر الشروط بتحديد فيه

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 107.

قواعد الانتقاء الأولي كصفات التقييم، وأن ملف الاستشارة لا يوجب إلا للمؤسسات المنتخبة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد الدعوة إلى الترشح والموجودة في قائمة معدة لهذا الغرض (القائمة المختصرة)، ويتم منح هذه الصفقة وفقا لنفس الشروط الخاصة بإجراء المناقصة المفتوحة. ونجد أن ميزة إجراء المناقصة المحدودة يتيح إمكانية مدروسة فعليا عن طريق تنافسي وكما انه يتيح إمكانية الحصول على بدائل تقنية متعددة من المترشحين تسمح بتوجيه الاختيار نحو مفهوم الأفضل، والشيء الذي يعاب على هذا الإجراء انه يقتضي تحضير مهام يأخذ ويستغرق وقت جد طويل¹.

3- الاستشارة الانتقائية: عرفتها المادة 31 من قانون الصفقات العمومية 236/10 "الاستشارة

الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض، فهم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي...".

أي هي الإجراء الذي لا يسمح فيه بإيداع تعهد إلا للمترشحين اللذين يستجيبون لبعض الشروط المحددة مسبقا والمدعوون خصيصا للمشاركة في هذا الإجراء، يتم الانتقاء الأولي عن طريق الإعلان القانوني كما يتم منح الصفقة وفقا لنفس شروط المناقصة المفتوحة.

وتنص المادة 3 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري على أنه: (يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على الموردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر أو في الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة)².

1- فاقد مليكة، الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها، مذكرة نهایة التكوين التطبيقي، المدرسة العليا للمصرفية بوزريعة، الجزائر، ص 14.

2 - فريد كركادان، مداخلة السادسة بعنوان "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 2013/05/20، ص 6.

تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميزة.¹ كما وضع المشرع في الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون 236/10 "وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة".²

كما أضافت نفس المادة أسس اللجوء لذلك كالتالي: "ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل انتقاؤهم الأولي. وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين، الذين جرى انتقاؤهم الأولي، أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.

ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط".

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

2 - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

4- المزايدة: عرفتها المادة 33 من قانون الصفقات العمومية 236/10 بأنها "الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري".

يظهر هذا الإجراء بصفة أكثر في الصفقات المبرجة من الولايات والبلديات وهو لا يخص سوى المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

ونجد أن هذا الإجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد المقترح لأحسن عرض وميزة هذا الإجراء أنه يمتاز بالسرعة في اختيار المترشح إلا أنه حاليا أصبح قليل الاستعمال عمليا، وهذا نظرا لقلّة الصفقات التي يقوم الاختيار فيها على معيار السعر وحده. إذ يكثر الاعتماد على المناقصة بسبب قيام الاختيار فيها على المعيار التقني إضافة إلى المعيار المالي، إذ في الصفقة العمومية التي تبرم بإجراء المناقصة يتم العرض الأقل من عشرة سنوات والأحسن لعشرة سنوات تقنيا.

وينبه الأستاذ عمار بوضياف على المصطلح المستعمل حيث لا يستقيم من حيث ترجمته باللغة الفرنسية، حيث يقول: "كذلك ينبغي التنبيه أن المرسوم الجديد استعمل مصطلح المناقصة وتم ترجمتها باللغة الفرنسية *appel d'offres* وهذه الترجمة تتماشى مع المصطلح المقترح من جانبنا ألا وهو مصطلح الدعوى للمنافسة أو الدعوى لتقديم العروض¹."

5- المسابقة: عرفتها المادة 34 من قانون الصفقات العمومية 236/10 بأنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة...".

ففي هذا الإجراء يحدد المتنافسون الخدمة التي يقترحونها وهذا في الحدود المقررة من المصلحة المتعاقدة والتي بين الحاجيات التي يجب أن تشبعها والحد الأقصى للنفقات المقررة سلفا. ويجب اللجوء إلى هذا

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص137.

الإجراء لإبرام الصفقات العمومية في كل الحالات التي يكون فيها رب العمل ليس من صالحه أو ليس بإمكانه تحديد الخطوط العريضة للمفهوم التقني أو الجمالي للعمل أو الخدمة.

مثال: وضع لحن لنشيد لمنافسة وطنية معينة، تصميم وإعداد أوراق نقدية تصور وإعداد شارات ورموز فنية... إلخ.¹

المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي

أولا ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد. فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء أكانت بين أطراف القانون الخاص، أو أطراف القانون العام. ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.

والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام، أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات المناقصة. ويمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات، فرضاها بارز انطلاقا من حريتها في الاختيار، خلافا لطريقة المناقصة أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية.²

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوى إلى المناقصة فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي. والتراضي هو الطريق الاستثنائي للإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة.

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 185.

ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة.¹

وعرفها المشرع الجزائري حسب المادة 27/ف 1 من القانون 236/10 كما يلي "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."

ومنها نجد أن المشرع الجزائري قد قسم إجراء التراضي إلى شكلين هما:

- التراضي البسيط.
- التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الأول: التراضي البسيط

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود بدون إقامة أي منافسة، وهذا لا يعني الإعفاء من إقامة المنافسة بل الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة، أي الإشهار لأن بعض الخدمات لا تقبل على الإطلاق إقامة المنافسة كما هو في تنفيذ الخدمة من طرف مقاول أو مورد محدد كحائز مثلا لبراءة الاختراع. وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء (التراضي البسيط) في الحالات التالية التي أوردتها المادة 43 من قانون 236/10 وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات على الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
- إن إجراء التراضي البسيط لديه ميزة انه إجراء سريع ويسمح باقتصاد تكاليف المنافسة التي لا مبرر لها إلا أنه مع ذلك فهو لديه مساوئ وعيوب من بينها أن الاختيار المعد مسبقا قد لا يكون هو الأفضل دائما.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة

هو إبرام الصفقة بإقامة المنافسة بإجراء الاستشارة المسبقة، والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد او الفاكس، وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار. وهنا الاستشارة لا تكون إلا بالنسبة

للمؤسسات المؤهلة أو المعتمدة والتي تستجيب لشروط تحقيق هدف الصفقة من الموارد البشرية والإمكانات المادية.

وحسب نص المادة 44¹ تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، وعندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

وأهم ما يميز إجراء التراضي بعد الاستشارة بأنه قصير الآجال، وأن تحضيره ليس فيه مشغلة ومشقة فعلية للإدارة، إلا انه رغم ذلك فهذا الإجراء عيوب ومساوئ منها أنه يقصي طاقات كامنة من المترشحين الأقل شهرة والقادرين على تنفيذ المشروع في ظروف جيدة وربما بأسعار تنافسية.

وإن مبدأ الحرية الذي يقوم عليه إجراء التراضي بشكله البسيط وبعد الاستشارة قد يكون مشوب بالتعسف، مما يجعله إجراء يحمل بذور خطر تعطيل مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المترشحين، ولاستبعاد هذا الخطر لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة تفاوضية إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في قانون الصفقات العمومية.

1- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

المطلب الثالث: إجراءات العامة لإبرام الصفقات العمومية

تقوم عملية إبرام الصفقات عن طريق المناقصة رغم تعدد أشكالها على جملة من المبادئ العامة والأساسية، بحيث تتمثل هذه المبادئ في مبدأ العلانية، ومبدأ حرية المنافسة العامة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، ومبدأ سرية العطاءات، ومبدأ الشفافية.¹

فإحداثا وتطبيقا لهذه المبادئ بين العارضين في سبيل التعاقد مع المصلحة المتعاقدة وضع المشرع إجراءات خاصة لهذه العملية، لأن من المقرر أن التعاقد مع الإدارة لا يمكن أن يتم اختياره إلا بإعمال إجراءات محددة بموجب تنظيم قانوني.

وإذا كانت هذه الإجراءات تقيد وتحد من حرية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها، فهل بالمقابل كرست المبادئ التي تقوم عليها المناقصة.²

إذ أن إبرام الصفقة عن طريق المناقصة بجميع أشكالها يمر بمرحلة الإعلان عن المناقصة، ثم مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات، فمرحلة فحص العطاءات، وأخيرا مرحلة إرساء المناقصة.

الفرع الأول: شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الصفقة العمومية هي عقد من عقود الإذعان كما أنها تتميز بكثير من مميزات العقود النموذجية الملزمة للجانبين والتي لا يمكن إبرامها إلا وفقا لإجراءات خاصة محددة مسبقا هذا من جهة ومن جهة أخرى الصفقة العمومية ترتبط بالمال العام مما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة والمساواة.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 178 وما يليها.

2- الواشني مريم، مداخلة التاسعة والثلاثون بعنوان "مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013، ص 2.

الفرع الثاني: إعداد دفاتر الشروط

وهي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وإيرادتها المنفردة لما لها امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية وتبرز أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه فهو يبين بشكل واضح ودقيق الخدمات التي يجب إنجازها ومكان التسليم أو التركيب ومقتضيات الضمان والصيانة إضافة إلى كل الشروط المرتبطة بها.

وأيا يحدد عند الحاجة المنهج والاختيارات والمقاييس التي سوف تستعمل لمعرفة مدي مطابقة المنتج الذي سيسلم أو الأعمال التي سوف تنجز، أما مخططات التنفيذ فيجب أن يتم إعدادها وفقا للمقاييس الدولية المعروفة بشكل واضح وطبقا للمواصفات التقنية.

وأما الشروط العامة فيجب أن تحدد التزامات المتعامل وأحكام الكفالة والتعويض والتأمينات والغرامات والفسخ والتسبيقات وكيفية الدفع بالنسبة للخدمات المنجزة، وتتنوع المضمون في الشروط تتنوع دفاتر الشروط حسب ترتيب أهميتها وأسبقيتها إلى ثلاثة أنواع حسب نص المادة 10¹ وهي:

1- دفتر البنود الإدارية العامة: وهي تشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية المترابطة في إطار الصفقة العمومية وتطبق على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

2 - دفتر التعليمات المشتركة: وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والدراسات أو الخدمات، ويتم المصادقة على هذا الدفتر من طرف الوزير المعني بقرار.

3- دفتر التعليمات الخاصة: وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

1- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الإشهار أو الإعلام

وهو ركن أساسي وجزء لا يتجزأ عن الصفقة العمومية ويتم الإشهار عن طريق النشر عبر الجرائد الوطنية والدولية والنشرة الوطنية للمتعامل العمومي، ويجب أن يتضمن الإعلان عناصر محدد منها:

- العنوان التجاري للمصلحة المتعاقدة - طبيعة وشكل إبرام الصفقة (مناقصة مفتوحة - محدودة) -موضوع عملية الصفقة تقديم خدمات - إنجاز أشغال.....) -توضيح الأوراق المطلوبة من المترشح (شهادة التأهيل - السجل التجاري - شهادة الإعفاء من الضريبة ...) - تاريخ آخر اجل إيداع العروض - مكانة ومدة صلاحية العرض (التزام العارض بتقديم عرضه لمدة معينة وعادة ما تكون 90 يوم) -تقديم العرض في ظرف مزدوج وتحديد الإعلان العبارة التي تكتب على الظرف الخارجي وعدم كتابة أي عبارة زائدة (وعادة ما يكتب على الظرف عبارة "لا يفتح" وهذا من الخارج). يطلب أحيانا من العارض وضع المواصفات التقنية لمشروع العرض من حيث الخدمات والأشغال خاصة في المناقصة المحدودة - كما يمكن للمصلحة المتعاقدة (الإدارة) أن تطلب من المتعامل المتعاقد تقديم شهادة مطابقة لسلعة أو الخدمة أو المنتج للشروط والمواصفات القانونية ويجوز إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية وحيدة على الأقل.

وعلى العموم فإن الإجراءات الخاصة إبرام الصفقات تنقسم لقسمين:

- الأولى الخاصة بإجراءات طريقة المناقصة.
- والثانية بطريقة التراضي.

فالأولى تكون مراحلها كالآتي:

1. مرحلة الإعلان عن المناقصة: يقصد بالإعلان إيصال العلم أي جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل

من أشكال المناقصة، فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد، ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد.

وهذا ما أكدته المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بالنص على أنه "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: (المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة للانتقاء الأولي المسابقة، المزايمة) وبذلك فإن مبدأ الإعلان عن المنافسة قد ورد عليه في النص بصفة الإلزام ويتم الإعلان عن هاته الصفقات عن طريق الصحافة المكتوبة وذلك في جريدتين يوميتين وطنيتين، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي"، كما يجر بالغة الوطنية وبلغه أجنبية واحدة على الأقل بالإضافة لإمكانية الإعلان المحلي الذي جاءت به المادة 49¹ والتي أفادت بأنه يمكن أن تكون محل إشهار محلي مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها عن طريق:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية للولاية، لغرف التجارة والصناعة، الحرف والفلاحة وللمديرية التقنية المعنية في الولاية.

وهذا بالنسبة لصفقات الأشغال أو التوريدات والدراسات أو الخدمات التي يساوي مبلغها تبعا لتقييم إداري على التوالي خمسين مليون دينار جزائري أو يقل عنها، وعشرين مليون دينار جزائري أو يقل عنها، وغرض المشرع من هذا الإعلان المحلي توسيع دائرة العلم بأشكال المناقصة المزمع إبرامها من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من المتقدمين والمتنافسين، وبذلك تتحصل المصلحة المتعاقدة على عدة فرص لاختيار أفضل العطاءات.

1- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

2. مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات: وتعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.

ويجب أن تقدم العروض طبقا للشروط والمواصفات التي تحددها المصلحة المتعاقدة سلفا، وترد شروط التعاقد المحددة في دفاتر تسمى دفاتر الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في التنظيم الجديد للصفقات العمومية في المادة 10 منه¹.

3. مرحلة فحص العطاءات: بعد تقديم العطاءات بالأوضاع والشروط السابق عرضها وتضمينها كافة البيانات التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العطاءات المقدمة كل عطاء على حدا من أجل التأكد من مطابقته للشروط المعلن عنها، ومنه فهي مقيدة بجملة من القيود يجب أن تضعها في الحسبان وتتصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة وتحقيقا لهذا الغرض وضمانا لمبدأ الشفافية الذي كرسه التنظيم الجديد للصفقات العمومية، فقد سند هذا التنظيم مهمة فحص العطاءات وتحليلها إلى لجتين:

- لجنة فتح الأظرفة

- لجنة تقويم العروض

سوف نتناوله لاحقا.

4. مرحلة إرساء الصفقة: تعتبر المرحلة السابقة التي برزت فيها لجنتي فتح الأظرفة وتقويم العروض تمهيدا لهذه المرحلة أين تتخذ المصلحة المتعاقدة موقفا إزاء العارضين والمتقدمين بعروضهم للفوز بالصفقة، فتختار أفضلهم عرضا، وأحسنهم عطاء في إنجاز المشروع المعلن عنه، وهذا على ضوء ما يسفر عنه الفحص والتقييم لتلك العروض، وعلى ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية

1- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

الاختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها وهذا عملا بنص المادة 56 من ق.ص.ع¹.

ومن ثم فإن المصلحة المتعاقدة تتقيد بهذه المعايير والأسس في اختيارها للمتعامل المتعاقد بالإضافة لمعايير أخرى يمكن أن تدرج في دفتر شروط الصفقة يجب الاعتماد عليها في عملية الاختيار كل هذا تطبيقا للمادة 38 من قانون الصفقات².

5. مرحلة اعتماد المناقصة: إن قرار إرسال الصفقة الى احد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد، بل ليس إلا إجراء تمهيديا، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى، لذا تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية.

فالمنح المؤقت للصفقة لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة وهذا ما تبينه بجلاء المادة 8 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أن: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

1- المادة 56، من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

2- المادة 38، المرجع نفسه.

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".
ومنه فان الصفقات المبرمة لا تكون نهائية، ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها، لذا تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، فموجب هذا الاعتماد تدخل الصفقة حيز النفاذ وتقرر واجبات وحقوق كل طرف فيها¹.

والثانية (طريقة التراضي) تكون مراحلها كالآتي:

1. مرحلة الدعوة إلى التعاقد: تعد مرحلة الدعوة إلى التعاقد أول مرحلة تمر بها عملية إبرام الصفقة عن طريق التراضي في اختيار المتعامل المتعاقد، بحيث تعتمد المصلحة المتعاقدة إلى دعوة المتعامل الذي لديه علاقة بموضوع الصفقة المراد إبرامها والذي تكون له كافة الشروط التي ترغب فيها المصلحة المتعاقدة، وله القدرة على تنفيذ موضوع الصفقة، الدعوة إلى التعاقد تتم بأي طريقة كانت سواء عن طريق توجيه استدعاءات أو إرسال مراسلات أو الاتصال المباشر على أساس أن المتعامل الذي توجه إليه الدعوة إلى التعاقد قد سبق له التعامل مع المصلحة المتعاقدة، بحيث تعلم قدرته وإمكانيته في تنفيذ الصفقة المراد إبرامها.

وعلى كل الاحوال فإن المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار الطريقة التي تتم بها الدعوة إلى التعاقد، وفي وضع الشروط المطلوبة من أجل التعاقد مع المتعامل الأكثر كفاءة في تنفيذ الصفقة المراد إبرامها، غير أنها تبقى الحرية مقيدة غير مطلقة على أساس أن المشرع يخضع أعمال المصلحة المتعاقدة إلى هيئة الرقابة الخارجية والتي تعمل على مراقبة مدى توافر الشروط ومدى احترام القانون في إسناد الصفقة إلى المتعامل سعياً إلى الحفاظ على أموال الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

¹ - الواشني مريم، مرجع سابق، ص 12.

2. **مرحلة المفاوضات:** بالرغم من أن المشرع لم ينظم عملية التفاوض بصدد إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي إلا أنها تخضع إلى القواعد العامة، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة بعد تحديد المتعامل الذي يمكن له تنفيذ الصفقة ودعوته إلى التعاقد حسب الشروط التي تتوافر فيه، فإنها وبعد الدعوة إلى التعاقد تقيم مفاوضات مع المتعامل من أجل الوصول إلى أفضل المواصفات المالية والفنية وأقل الأسعار التي تشترطها.

ولأن إبرام الصفقة عن طريق التراضي يعد طريقة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية تبرره الحالات الواردة في المادتين 43 و44 من قانون الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة تخضع للرقابة من طرف هيئة الرقابة الخارجية للصفقات، فإنه يتعين عليها تبرير اللجوء إلى التراضي عن طريق تبيان المفاوضات التي تمت مع المتعامل المتعاقد حول عناصر العقد لاسيما السعر والضمانات وطرق وكيفيات التنفيذ وغيرها من العناصر الهامة حسب طبيعة الصفقة¹.

3. **مرحلة التعاقد:** بعد اختيار المتعامل المتعاقد ودعوته إلى التعاقد والتفاوض معه حول عناصر العقد المراد إبرامه، تأتي مرحلة تجسيد الاتفاق وذلك في مرحلة التعاقد، بحيث وبعد مرحلة التفاوض تتخذ المصلحة المتعاقدة قرارها النهائي حول اختيار المتعامل.

وهنا يظهر عنصر حرية المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات، بحيث تتمتع بحرية في اختيار المتعاقد وحرية في طريقة الدعوة إلى التعاقد، وحرية التفاوض معه، وحرية إبرام العقد معه، إذ تلجأ المصلحة المتعاقدة وبطريقة مباشرة إلى إبرام الصفقة عن طريق التراضي مع المتعامل الذي تفاوضت معه وتأكدت من قدرته وكفاءته على تقديم الخدمات التي ترغب فيها أو تنفيذ الصفقة وفق الطريقة التي ترغب فيها، غير أن ذلك لا يتم إلا في إطار الشروط المسبقة التي تضعها المصلحة المتعاقدة، ووفق القيود التي يضعها المشرع

¹ - مانع جمال عبد الناصر، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، موقع على الأنترنت

http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/2-_jamel_nacer_manaa.pdf، يوم

2015/04/23، الساعة 19:15.

والتي تتعلق جميعها بالعمل على تحقيق المصلحة العامة¹، بحيث تنص المادة 42 من قانون الصفقات العمومية على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة".

¹ - عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، 1994، ص 373 وما بعدها.

المبحث الثاني

اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة

إن أول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة.¹

وحسب نص قانون الصفقات العمومية 90/67 بالنسبة لطلب العروض تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة التي تتشكل بموجب قرار وزاري طبقا للمادة 48 منه وتجتمع في جلسة غير عمومية طبقا لنفس هذه المادة وتبدأ عملها في يوم العمل الموالي من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإيداع العروض، وتلغى وتقصي كل التعهدات غير المطابقة ثم يجرر محضر الجلسة ويسلم إلى الإدارة مصحوبا بالعروض والوثائق الملحقة طبقا لنص المادة 47 منه، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه العملية أن جلسات لجنة فتح الأظرفة غير علنية وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم شفافية القواعد المنظمة لعملية اختيار العارض وينحرف عن تطبيق مبدأ المساواة بين العارضين.²

أما في المرسوم 145/82 لم يعد وجود لطلب العروض وإنما نجد المناقصة وأشكالها ولم يجعل المشرع للمناقصة طريقة خاصة للفتح حيث نص المرسوم على لجنة فتح الأظرفة تؤسس لدى كل متعامل عمومي تحت عنوان الرقابة الداخلية وهو الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي 434/91 في مادته 106، وكذا الأمر

1- عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 291.

2- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 44.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 250/02 في مادته 107¹، أما المرسوم الرئاسي 236/10 فنص عليها في المادة 120 منه.

وسوف نتناول تشكيلة اللجنة في المطلب الأول ثم نتناول مهامها المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الإجراءات العملية لفتح الأظرفة.

المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة

بالرجوع إلى المرسوم 145/82 فإن تحديد تشكيلة اللجنة يرجع للمتعامل العمومي، لكنه لم يبين الطريقة التي يتم بها تحديد تشكيلة هذه اللجنة، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي 434/91، إلا أنه بصور المرسوم الرئاسي 250/02 وضح الكيفية التي يتم بها تشكيل هذه اللجنة وذلك بمقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة.

أما بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 فقد اكتسبت هذه اللجنة صفة الديمومة فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية، ولا يمنع ذلك أن تتغير تشكيلتها بين الحين والآخر² وتنشأ أيضا بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 121 من قانون 236/10.

تشكل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة من أشخاص لم يبين التنظيم الشروط الواجب توفرها فيهم وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة يكتنفها الغموض، فقد اعترف المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة حرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة، مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، خاصة أمام تنوع

1- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 10.

2- النوى خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 374.

الهيئات المذكورة في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية¹ من إدارات عمومية وولايات وبلديات... الخ. كما سمح التنظيم للمتنافسين العارضين حضور الجلسات العلنية مع أعضاء اللجنة، وسمح التنظيم أيضا بإدراج ضمن قائمة أعضاء اللجنة أو مقرر التشكيل إضافة أعضاء آخرين يمثلون هيئات أخرى من غير ممثلي المصلحة المتعاقدة.²

كما لم يحدد التنظيم الحالي عددا معيناً للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة ولم يشترط أي نصاب معين لانعقاد فتح العروض وما يلاحظ على كل المراسيم السابقة والحالي أن تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة موسومة بالغموض، فاللجنة تتكون من إداريين يعملون في نفس الإدارة وكان ينبغي أن تتوفر فيهم الخبرة على الأقل، كما أنه في بعض الإدارات طرح التساؤل حول مشاركة المراقب المالي في لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، فإنه تم التأكد من عدم مشاركته في عمل هذه اللجان وهذا عكس قانون الصفقات الفرنسي الذي حدد تشكيلة لجنة المناقصة وهي تختلف بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة للدولة أو للجماعات المحلية.³

المطلب الثاني: مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة

تتمثل مهامها حسب المادة 122 المعدلة في المرسوم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم 236/10 في ما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص؛

1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 02.

2- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 374.

3- فاطمة الزهراء فرقان، مرجع سابق، ص 13.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطراف عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات؛
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها العرض؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة ونلاحظ أن هذه الفقرة أضيفت في المرسوم رقم 23/12 المعدل للمرسوم 236/10؛
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة والذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرون مع إبداء الملاحظات الضرورية المقدمة من طرف الأعضاء؛¹
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتمال وكفالة التعهد في أجل أقصاه عشرة 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض؛
- إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- تحرر لجنة الفتح عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31، 34 و 44 من هذا المرسوم (236/10)؛²
- بالرجوع إلى نص المواد 31، 34 و 44 (236/10) نجد أن الحالات المنصوص عليها في عدم الجدوى وذلك في كل من الاستشارة الانتقائية وكذا المسابقة والتراضي بعد الاستشارة وذلك عند استلام عرض واحد أو عندما لا يتم استلام أي عرض.

1- مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 81.

2- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 81، ص 82.

إن الملاحظ على مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة أنها تعد عمل إعداديا مع ذلك هو على درجة من الأهمية، فلجنة فتح الأظرفة هي من تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص.¹

كما أن المشرع ألزم كل عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة وذلك بالتوقيع على محضر اللجنة، وحسنا فعل المشرع بإقراره إمكانية أن يضع كل عضو تحفظاته على العملية الإجرائية مما قد ييسر كثيرا من العمليات الإجرائية المعقدة.²

وقد انتقدت هذه المادة (122) على أساس أنها اتسمت بالعمومية خاصة بالنسبة للعنصر الثاني من مهام اللجنة فهي لم تميز بين الأظرفة التي يتم فتحها هل هي التقنية أم المالية ؟

يجر محضر اجتماع اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة التقنية ومحضر اجتماع اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة الذي يجب أن يتضمن حسب المادة 51 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23/12 على:

الفرع الأول: العرض التقني

ويتضمن الآتي:

- التصريح بالاككتاب.³
- كفالة تعهد تفوق (1%) من مبلغ العرض.
- العرض التقني الذي يقصد به جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص248.
 2- الفقرة 05 من المادة 122 من المرسوم 236/10 معدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد04.
 3- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة، ج ر، عدد 24.

- كل الوثائق التي تخص المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية.
- كل الوثائق الأخرى التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة، مستخرج من السجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين.
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للتخصص الطبيعي وكذا بالنسبة للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وتعفى المؤسسات الأجنبية من ذلك غير المقيمة في الجزائر.
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري؛
- تصريح بالنزاهة.
- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر؛
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته عبارة " قرئ وقبل".
- في حالة المسابقة أن يضاف إلى العروض ظرف يتعلق بالخدمات بديلا للعرض التقني المذكور.

الفرع الثاني: العرض المالي

ويتضمن ما يأتي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل تقديري وكمي.

وفي الأخير يسلم المحضر التقني والمالي إلى لجنة تقييم العروض لتستكمل عملية الرقابة الداخلية.

المطلب الثالث: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة

إن اجتماع لجنة فتح الأظرفة هو بمثابة مرحلة جديدة من مراحل إبرام الصفقة، ففي ظل القانون الملغى كان ذلك يؤدي إلى توقف التفاوض مع المتعهدين، حيث لم يكن يسمح للمشروع الجزائري بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة، ذلك أنه ينتهي التفاوض بانتهاء أجل تقديم العروض لأن الأجل المحدد لذلك يفترض فيه أنه كافي لضمان مبدأ المنافسة الشريفة.

إلا أنه في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 قد سمح للمشروع للجنة فتح الأظرفة أن تدعو المتعهدين عند الضرورة كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاككتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوص عليها في العرض التقني في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض، وإن كان المشروع قد شدد في هذه المسألة إلا أنه يمكن أن تحمل في طياتها الكثير من الأمور السلبية، فالسماح بتقديم الوثائق بعد انتهاء الأجل قد يحمل عديد الصور من التلاعبات والتحييزات التي تؤدي بالمساس بشرعية الصفقة، وتميل كفة على أخرى وهو ما يخل بمبدأ المنافسة.

لقد نصت المادة 50¹ صراحة أن لجنة فتح الأظرفة تجتمع في آخر يوم من مدة تحضير العروض وهو الأمر الذي يطرح الكثير من التساؤلات من حيث هدرها للأجال وعدم احتسابها كاملة، وهذا ما يعني أن أجل العرض قد تم اختزاله أو إنهاؤه قبل الأوان، فالיום الأخير للعرض هو يوم قانوني بإمكان كل عارض طبقا لمبدأ المساواة تقديم عرضه طيلة اليوم ولو في آخر ساعة عمل.

1- المادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

وأن هذه الاجتماعات تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين حسب نص المادة 124 من نفس المرسوم المذكور.

ورغم المآخذ التي تكتنف حساب الآجال وانعقاد اللجنة تبقى الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة تكرر مبدأ العلنية الذي يضيف عليها رقابة سابقة على إبرام الصفقة العمومية، ويجسد مبدأ الشفافية وذلك راجع لدورها الإعدادي فقط لمرحلة ثانية.

أما الإجراءات العملية لفتح الأظرف الخاصة بكل نوع من أنواع إبرام الصفقات العمومية نوضحها كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات العملية لفتح أظرفة المناقصة

بخصوص سير عمل اللجنة في فتح الأظرف فقد وحد التنظيم الحالي عمليات فتح الأظرف التقنية والمالية بالنسبة للمناقصة المفتوحة والمحدودة والتي أصبحت تتم جلسة علنية واحدة بحضور المتعهدين أو ممثلين عنهم.¹

ومنه سنوضح في كل مرحلة كيفية عمل اللجنة، وأول ما يجب التطرق إليه هو أنه التعهد يقدم في ظرف خارجي به ظرفين تقني و ظرف مالي، والظرف الخارجي لا يحمل أية علامة تدل على صاحبها ما عدا عبارة "لا يفتح" وكذلك رقم المناقصة وموضوعها.

أولاً: في مرحلة الفتح التقني: يقوم ممثل مكتب الصفقات بتقديم السجل الذي يتضمن تسجيل العروض حسب ترتيب وصولها ويزود أعضاء اللجنة بكل المعلومات التي يريدون معرفتها بعدها يتأكد الأعضاء من عدم وجود أي علامة تدل إلى اسم المتعهد في الظرف الخارجي، تقوم اللجنة بفتح الظرف

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 168.

الخارجي وبعدها تفتح الظرف المتضمن العرض التقني فقط، ويقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه جميع المعلومات والوثائق الموجودة في الظرف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 23/12 وبعد الانتهاء من فتح الأظرفة ترفع الجلسة من قبل رئيسها ويوقع الأعضاء على المحضر الذي يتضمن كل تفاصيل سير العملية.

ثانيا: في مرحلة الفتح المالي: في هذه المرحلة قبل البدء في عملية فتح الأظرفة المتضمنة العروض المالية، يطلع الأعضاء على محضر تقييم العروض التقنية بغرض معرفة المؤسسات التي كانت عروضها مطابقة لدفتر الشروط (المؤهلة) والمؤسسات المقصية لعدم مطابقتها عرضها التقني لدفتر الشروط، تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المالية للمؤسسات المؤهلة ويحرر كاتب الجلسة محضرا يتضمن جدولاً يدون فيه اسم المؤسسة ومبلغ التعهد والوثائق المرفقة في العرض المالي وبعدها يوقع الأعضاء على المحضر.

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة الاستشارية الانتقائية

لقد خص المشرع الاستشارة الانتقائية بإجراء ميزها به عن المناقصة المفتوحة والمحدودة وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم "في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين" ولعل ما يستوقفنا في هذه المادة هو عبارة "نهائية" وحتى نستوعب مغزاها وجب علينا الرجوع لنص المادة 31 و32 من ذات المرسوم والتي رسمت لنا أحكاما تتعلق بسير عملية فتح الأظرفة بالنسبة للاستشارة الانتقائية¹.

المرحلة الأولى: وجوب تقديم العارض للعرض التقني الأولى دون العرض المالي، ينصب أسلوب الاستشارة الانتقائية على عمليات خاصة أو معقدة أو ذات أهمية مما يدل على وجود خصوصية تتجلى في محتوى العروض التقنية المتنافسة، لذا اشترط تقديم العرض التقني الأولي.

1- النوي خرشى، مرجع سابق، ص181

ولقد أجازت المادة 32 من المرسوم الرئاسي 23/12 للجنة تقييم العروض أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات فيما يخص العرض التقني الأولي، إذا كان يحمل هذا العرض جوانب مبهمة أو غامضة، مما يتعين توضيحه خاصة وأن العملية معقدة وخاصة، ويكون ذلك بالنسبة للعروض المطابقة فقط لدفتر الشروط، أما العروض غير المطابقة لدفتر الشروط فإنه لا توجه إليهم الدعوة لتوضيح الجوانب المبهمة في عروضهم التقنية، وهنا تكون أمام مرحلة أولى من الفتح لا ينتج عنها أبدا ترتيب العروض.

إن لجنة فتح الأظرفة لا تملك الحق في تقييم العروض ولا تملك إقصائها، فهذه المهمة من صلاحيات اللجنة الدائمة لتقييم العروض وهو ما سنوضحه لاحقا، فلجنة تقييم العروض لها الحق في إقصاء العروض التي لا تلي المواصفات التقنية أو النجاعة المطلوبة أو التي لا تنسجم والبرنامج الوظيفي. ويقتصر مجال المنافس فقط على العروض المطبقة لدفتر الشروط.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم اللجوء إلى القائمة المؤهلة ضمن مرحلة الانتقاء الأولى الذين لم يتم إقصاؤهم، لتقديم عروضهم التقنية والمالية والتي تخضع بدورها إلى إجراءات فتح مماثلة لتلك المعمول بها بصدد المناقصة.

الفرع الثالث: الإجراءات العملية لفتح أظرفة المسابقة

بالرجوع إلى الفقرة 03 المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم نجده نصت على أنه "في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية...".

من نص المادة السالفة الذكر يتضح أن المشرع خص نظام المسابقة بإجراءات مميزة لدرجة أن العروض تنظم في ثلاثة أظرفة، ظرف تقني وظرف مالي وظرف للخدمات كما يتميز أسلوب المسابقة بهيكل جديد يتمثل في لجنة التحكيم من أجل تقييم العروض ويتم فتح الأظرفة كالاتي:

المرحلة الأولى: يتم فتح الأظرفة التقنية وتأهيل المرشحين أوليا يكون فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة التي وبعد القيام بمهامها تقوم بتحويل العروض إلى لجنة التقييم والتي تباشر مهمة تأهيل المرشحين أوليا، والذي لا ينبغي أن يقل عددهم عن ثلاثة، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب على المصلحة المتعاقدة إعادة الإجراءات وفي حالة إعادة الإجراءات وتم انتقاء أقل من 03 مرشحين يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراءات حتى في حالة العرض الوحيد، وفي هذه الحالة يجب أن يستجيب العرض الوحيد لمتطلبات النوعية والآجال والسعر¹.

المرحلة الثانية: يتم دعوة المرشحين الذين تم تأهيل عروضهم لتقديم أظرفة الخدمات والعرض المالي.

بعد أن تتم المرحلة الأولى يدعى المرشحون الذين قبلت عروضهم التقنية أوليا إلى استكمال عرض الخدمات والعرض المالي ويتميز أسلوب المسابقة بتدخل هيكل جديد للتقييم هو لجنة التحكيم التي يحال إليها أظرفة الخدمات من قبل المصلحة المتعاقدة بعد إغفالها أي حذف كل ما يدل على خصوصية العارض حفاظا على نزاهة المنافسة وتكريسا لحياض لجنة التحكيم ويتم الإغفال إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

المرحلة الثالثة: يتم تقييم خدمات المسابقة من قبل لجنة التحكيم، يتم إنشاء لجنة التحكيم من أجل تقييم عروض الخدمات وتتكون من أشخاص مؤهلين في مجال المسابقة² ويعلن عن تشكيلة لجنة التحكيم من قبل مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

1- الفقرة 05 المادة 34 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23/12.

2- محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 117.

وبمجرد إنهاء مهمتها يتولى رئيس لجنة التحكيم إرسال محضر الجلسة إلى المصلحة المتعاقدة ويجوز في حالة الضرورة طلب بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات مرفقا برأي معلل، وفي هذه الحالة يتعين على المرشحين تقديم التوضيحات اللازمة وتكون الأجوبة المكتوبة جزء من عروضهم.

ومما سبق يتبين لنا دور اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة يتمثل في شقين:

- **دور إعدادي:** فهي تعد لمرحلة لاحقة هي مرحلة التقييم، فلجنة فتح الأظرفة هي لجنة معاينة ورصد ميداني للملفات المعروضة، وهي من تضبط حجم المنافسة، فهي عبارة عن ممر إجباري لكل عرض حتى يتسنى تقييمه.

- **دور استشاري:** وهذا الدور يتمثل فيما منحه المشرع لأعضاء لجنة فتح الأظرفة من حق تدوين لتحفظاتهم وملاحظاتهم في المحضر.¹

1- عبد الرحمان طويرات، المداخلة الثالثة والعشرون بعنوان "الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 2013/05/20، ص 10.

المبحث الثالث

اللجنة الدائمة لتقييم العروض

إن لجنة تقييم العروض هي الشق الثاني من الرقابة الإدارية القائمة داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة العمومية الموالية لاختتام فترة تقديم العروض وهذه اللجنة نصت عليها التشريعات والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية فالمشروع الجزائري استحدثها بموجب المادة 125¹ المعدلة في المرسوم الرئاسي 23/12 حيث جاء فيها "تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض..."².

وقد لاحظنا فيما سبق مهام لجنة فتح الأظرفة تتجسد في الجانب الشكلي فقط وأن واجبها الأساسي هو إعداد الملفات والعروض وترتيبها حتى وصولها، ووصف لمشمولاتها وبعد الانتهاء من عملها تحيل العروض إلى اللجنة المكلفة بدراسة وتحليل العروض لكي تتولى مهامها المقررة لها، فأعمال هذه اللجنة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من أعمال اللجنة السابقة ويتفاوت موقف التشريعات بالنسبة لهذه اللجنة من حيث تشكيلها ومهامها ونطاق أعمالها.

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية 90/67 ميز بين المناقصة وطلب العروض في عملية الفتح وهذا ينسحب بطبيعة الحال على عملية التقييم، فبالنسبة للمناقصة لا وجود للجنة تقييم العروض، وإنما مكتب المناقصة هو الذي يقوم بعملية الفتح هو نفسه من يقوم بعملية التقييم ويدون ذلك في محضر أما بالنسبة لطلب العروض فلا وجود للجنة تقييم العروض، فهذا الاختصاص يعود إلى لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بإلغاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، ثم ترسل المحضر إلى المصلحة المتعاقدة التي لها صلاحية الاختيار وهذه الأخيرة بدورها تعلم مقدمي العروض برفضها دون قيد أو شرط.

1- زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 203.

2 - المادة 125 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12.

ابتداء من المرسوم 145/82 استحدثت لجنة لتقويم العروض لدى كل متعامل عمومي وذلك طبقا لنص المادة 114 من هذا المرسوم، لكنها اتسمت بالغموض وعدم توضيح الكيفية التي يتم بها تحليل العروض ونتائج أعمالها، وهذا الأمر استمر وتجسد في المرسوم التنفيذي 434/91 بنص المادة 110 منه، واختلف الأمر بصدور المرسوم الرئاسي 250/02 الذي أتى ببعض التوضيح لهذه اللجنة مقارنة بسابقه، حيث خصص لها مادة واحدة هي المادة 111 منه أما المرسوم 236/10 سوف نتناول ما جاء به بالدراسة والتحليل وذلك من خلال تشكيلة اللجنة في (المطلب الأول) ثم نتناول كيفية عمل اللجنة (المطلب الثاني) وفي الأخير نتاج عملها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيل اللجنة الدائمة لتقييم العروض

بما أن لجنة تقييم العروض هي الشق الثاني من الرقابة الإدارية القائمة داخل المصالح المتعاقدة والتي تلعب دورا فعالا في عملية الوقاية من الفساد الذي ينصب على المال العام كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة العمومية لاختتام فترة تقديم العروض وسوف نتناول الأهمية التي أولاها المشرع لهذه اللجنة من خلال التشكيل.

أما بالنسبة لعضوية اللجنة فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة يقوم بتعيين أعضائها بموجب مقرر، وتتألف العضوية بين لجان فتح الأظرفة ولجان تقييم العروض وذلك لما يمكن أن ينجر عليه من تلاعبات ومحاباة لمؤسسة على أخرى، واشترط المشرع في أعضاء لجنة تقييم العروض مؤهلات، وكذا صفة الديمومة التي طبع بها المشرع إذ نص على التنافي في العضوية.

الفرع الأول: مؤهلات أعضاء اللجنة الدائمة لتقييم العروض: تدخل أعمال تقييم العروض التقنية والمالية ضمن صلاحيات لجنة تقييم العروض وتتشكل من أشخاص آخرين لم يعهد إليهم من قبل تولى عملية فتح الأظرفة وهو الشرط الذي أبقاه التنظيم الحالي¹.

وخلافاً للجنة فتح الأظرفة فرض المشرع تأهيلاً وكفاءة معينة في العضو المختار في هذه اللجنة، وترك للمسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعوان الإدارة ضمن اللجنة المذكورة، ومن المؤكد أن اشتراط المشرع عنصر المؤهل والكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض يعكس مدى الأهمية والخطورة للدور المنوط بها².

فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية لاختيار العرض الأكثر ملاءمة، وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام وإضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقاً للصفقة وذلك لتجنب أن توضع في يد عارض أقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للمدة التي تفصل بين عملية فتح الأظرفة وتقييمها فلم يتم تحديدها في هذا المرسوم إلا أنه يشترط أن تكون الآجال معقولة بين الفتح التقني والفتح المالي، وهذا عكس ما ذهب إليه قانون الصفقات العمومية 90/67 الذي نص في مادته 37 على "إذا لم يمكن القيام بالفحص الدقيق للعروض في الحال، فيجب القيام به خلال مدة يحددها دفتر الشروط ودون أن تتجاوز عشرة أيام...". وكان على المشرع النص على المدة القصوى الفاصلة بين الفتح التقني والفتح المالي، حتى لا يكون ذلك حجة في إطالة إجراءات التقييم، وهو الأمر الذي ينطوي عليه الكثير من التجاوزات خاصة في ظل غياب نص قانوني صريح. كما لم يتم التطرق إلى مسألة إن كانت الجلسة علنية أم لا، كما لم يشر إلى النصاب القانوني

1- المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

2- النوى خرشي، مرجع سابق، ص 377.

الذي تصح به اجتماعاتها، وأغفل التطرق إلى النتائج المترتبة عن اختلاف أعضائها في الرأي حول العروض المقدمة،¹ ولم ينص إن كان لرئيسها صوت مرجح.

إلا أن المشرع سمح للمصلحة المتعاقدة، وتحت مسؤوليتها أن تستعين بكل كفاءة قصد تكليفه بإعداد تقرير تحليلي للعروض ووضعه تحت تصرف لجنة تقييم العروض، وحسنا فعل المشرع عندما لم ينص على تشكيلة لجنة تقييم العروض بموجب نص وإلزام المصلحة المتعاقدة باختيار العناصر المؤهلة وذات الكفاءة، وهذا بالنظر لأهمية هذه المرحلة من مراحل سير الصفقة العمومية، فمثلا لو فرضنا أن موضوع الصفقة يتعلق بتجهيز الجامعة بأجهزة الإعلام الآلي فيلزم مدير الجامعة بأن يختار أساتذة من هذا التخصص حتى يلعب هؤلاء دورهم في تنوير اللجنة وتقديم مقترحاتهم للجهات المعنية .

الفرع الثاني: صفة الديمومة للجنة تقييم العروض: إن ما أضفاه التنظيم الحالي² من صفة الديمومة على لجنة تقييم العروض من شأنه أن يجعل من الجمع بين صفة الديمومة في لجنة تقييم العروض وضرورة تعيين أعضاء لكفاءتهم أمر غير مسيرا في كل الحالات، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تعدد الكفاءات يكون عادة بمستوى تعدد الحاجات التي تهدف لها الصفقات فالكفاءات في الإعلام الآلي مثلا، ليست نفسها الكفاءات اللازمة لتقييم عروض اقتناء مخابر وهكذا.

أما إذا كان النص يقصد إنشاء عدة لجان دائمة فإن هذا الأمر سيكون من الصعب تحقيقه عمليا، ولذلك كان يستحسن للتنظيم إلى أن يترك الأمر على ما كان عليه سابقا، أي لجنة تقييم العروض بشأن كل صفقة، الشيء الذي يسمح بتشكيل لجان التقييم من كفاءات ملائمة لموضوع الصفقة، يضاف إلى ذلك أن بقاء عضو في لجنة لمدة طويلة قد يولد عادات لا تحفى، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الأعمال التي تجريها لجنة تقييم العروض وأثرها على التقرير في مسألة اختيار المتعاقد.

1- النوى خرشي، المرجع نفسه، ص378.

2- المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

المطلب الثاني: كيفية عمل اللجنة الدائمة لتقييم العروض

بداية لم يتم التطرق إلى كيفية استدعاء أعضاء لجنة تقييم العروض، وبعد اجتماع اللجنة تقوم بعملها على مراحل من أجل استبعاد العروض غير المطابقة لدفتر الشروط واستخراج العرض الأقل سعرا أو الأحسن اقتصاديا،¹ حسب دفتر شروط كل مناقصة وتمثل هذه المراحل في:

الفرع الأول: مرحلة تأهيل العارضين: وهي عملية يقصد من ورائها:

- التأكد من أن العرض قدم فعلا من المؤسسات التي وجه لها الإعلان عن المناقصة وذلك بالنظر إلى طبيعة المناقصة (وطنية أو دولية) وكذا الشروط الواجب توافرها في العارضين حسب الفقرة 06 من المادة 125 المعدلة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 13/12 السالف الذكر، (وكلاء، صناع)، درجة التأهيل حسب نص المادة 56 من قانون 236/10.

- التأكد من أن العرض قدم من المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط.

- التأكد من أن العرض مقدم من قبل مترشح لا ينطبق عليه شرط عدم احترام الالتزامات التعاقدية بمناسبة صفقات سابقة مع المصلحة المتعاقدة.

غير أن الحثيات التي يبني عليها قرار استبعاد العروض لعدم توفر شرط التأهيل يجب أن تكون صحيحة وواضحة لا لبس عليها.

الفرع الثاني: مرحلة فحص العروض التقنية: تهدف مرحلة فحص العروض التقنية التأكد من أن

العروض وردت كاملة ومشملة على كل الإمضاءات المطلوبة، ولا تشكل خرقا لما جاء في دفتر الشروط ومنه يتم استبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة،² ويتم ترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

1- النوى خرشي، مرجع سابق، ص 379.

2- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 204.

أما عن كيفية تحليل العروض التقنية والمعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط يجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس على ما يأتي:

- آجال التنفيذ.
- الضمانات التقنية والبشرية لإنجاز المشروع.
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسة الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).
- نوعية السلعة أو الأداء وأساليب الإنجاز.
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.

- المعدات والتجهيزات المخصصة لتنفيذ المشروع.

- الخبرة المسموح بها عند الضرورة.

الفرع الثالث: مرحلة فحص العروض المالية واختيار العرض الملائم: هي المرحلة الحساسة والعملية في تقييم العروض، حيث من خلالها تتم المراجعة المالية، ويتضح لنا أن هذه المرحلة هي الحاسمة في عملية التقييم لأنها تركز على الجانب المالي للصفقة، ومحل الالتزام هو المال العام الذي يستوجب الحماية من كل أصحاب النوايا السيئة الذين يحاولون الاعتداء عليه من خلال التلاعب بالإجراءات والأثمان، ولذلك ولتحقيق تسيير حسن للمال العام لا بد من إحاطة هذه المرحلة بالحماية قدر الإمكان¹.

وتتم كذلك وفق المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك عبر:

- المبالغ المتعلقة بالصفقة.

1- الفقرة 06 من المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 23/12

السالف الذكر.

- طرق التسديد الذي يقترحها العارض.
 - ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية وبنكية.
- ويتم ذلك عبر مراجعة الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية وفي هذه المرحلة يجب أن نميز بين حالتين:
- إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات عادية يتم انتقاء العرض الأقل ثمنا (يذكر في دفتر الشروط) وهذا يعني أنه يتم انتقاء المؤسسة التي اجتازت العرض التقني وقدمت أقل سعر.
 - إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات معقدة تقنيا يتم انتقاء العرض الأحسن اقتصاديا وفي هذه الحالة يتم جمع النقطة التقنية والنقطة المالية والمؤسسة التي تحصل على أكبر مجموع يتم انتقاؤها.
- فالعبرة في الاختيار لا تنصب فقط على الأقل سعرا، بل لا بد من مراعاة نوعية العمل محل المناقصة¹.

المطلب الثالث: نتائج عملية تقييم العروض

تجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، وعملية الرقابة الإدارية الداخلية التي تقوم بها لجنة تقييم العروض تنهي عملها بإصدار توصية من التوصيات الآتية:

الفرع الأول: إرساء المناقصة على العرض الأقل ثمنا: وهو ما يدعى بآلية الإرساء، حيث ترسى المناقصة على العرض الأقل ثمنا وحيث لا تدعو الحاجة إلى مراعاة الجوانب الفنية كميزة للتفاضل بين العروض، والإرساء مبدأ هام لا يجوز الخروج عليه إلا لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة، لأن الغاية الأساسية للمناقصة هو التوفير عن الخزينة العامة، وهذا المعيار نص عليه المشرع في الفقرة 6 من المادة 125

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 177.

من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 23/12 السالف الذكر، وهو ما يكفل حماية أكبر للمال العام من الإسراف.

الفرع الثاني: الإحالة إلى أحد التعهدات الأحسن من الناحية الاقتصادية: يعتبر هذا المعيار الذي وضعه المشرع فضفاض وواسع، بحيث تستطيع اللجنة على أساسه إحالة المناقصة على أي تعهد يحتوي على اعتبارات معينة اقتصادية أو فنية وتبين ذلك بأنه الأحسن اقتصاديا وهو ما يطلق عليه بالعطاء الأصح، وهذا الأمر يفتح الكثير من المجالات للتلاعب بالعروض وتفضيل عرض على آخر ويبين بأنه الأحسن من الناحية الاقتصادية.¹

الفرع الثالث: التوصية بإلغاء الصفقة: حسب نص المادة 125 دائما فقرة 8، يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت شريطة ذكره في دفتر الشروط.

إن المشرع استعمل عبارة "تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة تقييم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يدفع إلى إثارة التساؤل عن أهمية وجود هذه اللجنة إن كانت أعمالها غير ملزمة؟

تجدر الملاحظة أنه في القانون الفرنسي، يختلف دور لجنة المناقصة بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة للدولة، هنا يكون لها دور استشاري وسلطة اتخاذ القرار تكون من نصيب الشخص المسؤول عن الصفقة، أما إذا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية هنا يصبح لها دور تقييري.²

1- عبد الرحمان طويرات، مرجع سابق، ص 14.

2- سفيان موري، المداخلة الواحدة والأربعون بعنوان "مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية- دراسة مقارنة"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 2013/05/20، ص 13.

وقد فصل المشرع الجزائري في الموضوع في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بقوله: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
 - مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة (البرلمان، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري).
 - الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
 - المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
 - المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - مدير مركز البحث والتنمية.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
 - مدير المؤسسة العمومية الخصاصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
 - الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- ويمكن لكل سلطة من هذه السلطة تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال تحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".
- والملاحظ على هذه المادة أن حق إبرام العقد يرجع إلى الجهات المنصوص عليها في المادة أعلاه حسب طبيعة كل صفقة والتي تملك فيها المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إتمام التعاقد أو العدول عنه بإلغاء الصفقة عندما ترى أن الظروف المحيطة بالصفقة لا تتلاءم مع المصلحة المتعاقدة.¹

1- عبد الرحمان طويرات، مرجع سابق، ص 16.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام القانوني للصفقات العمومية، كتمهيد للوقوف على الرقابة الداخلية التي تستهدف معرفة مدى توفر الشفافية في اختيارات صاحب المشروع عند إبرام الصفقة، ومدى تواجد المنافسة والمساواة وفعالية النفقة، والتأكيد على اختيار العرض الأفضل والأنسب من حيث الجودة والتمن عوض الاكتفاء بمعيار الثمن المنخفض.

كما تهدف إلى مراقبة طرق إبرام الصفقات العمومية، ومدى توفر الدعوة العمومية للمنافسة في صفقة المباراة، وكذا مراقبة الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلبات العروض وغيرها.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الخارجية لرقابة الصفقات العمومية

الفصل الثاني

الآليات القانونية الخارجية لرقابة الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة،¹ والرقابة الخارجية هي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وما سنرى أن من بين هذه الأجهزة هناك البرلمان، مجلس المحاسبة ولجنة الصفقات العمومية، لتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليها حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية ونجد أن المشرع الجزائري نص على الرقابة الخارجية في المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمرسوم 23/12 وكذلك أدخل تعديلات جديدة في المرسوم 03/13 على الرقابة الخارجية،² ولقد نصت المادة 116 من المرسوم 236/10 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده،³ ونص أيضا في المادة 128 فقرة 01 من المرسوم 23/12 على أن "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص المحددة في المواد 136-146-147 و148 أدناه.⁴

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 252.

2 - زواوي عباس، المرجع السابق، ص 207.

3- النوي خرشي، المرجع السابق، ص 389.

4- زواوي عباس، المرجع نفسه، ص 208.

وعليه نحاول في هذا الفصل التطرق للآليات القانونية الخارجية للرقابة على الصفقات العمومية، خاصة الأجهزة الأساسية التي يناط إليها تأمين الرقابة وتكريسها ميدانياً، وذلك في ثلاث مباحث كالتالي:

رقابة لجان الصفقات العمومية في المبحث الأول والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الرقابة القضائية والسياسية وفي المبحث الثالث إلى الرقابة المالية والمحاسبية.

المبحث الأول

رقابة لجان الصفقات العمومية

نصت المادة 116 من المرسوم 236/10 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده. ونص أيضا في المادة 128 فقرة 01 من المرسوم 23/12 على أن "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص المحددة في المواد 136-146-147 و148 أدناه".

المطلب الأول: أصناف لجان الصفقات العمومية

قد بين المشرع في المادة 126 من ق.ص.ع الغاية من هذه الرقابة كما يلي: تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية (هيئات الرقابة) للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق أيضا من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة الخارجية إلى لجنة الصفقات العمومية والتي تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية.¹

كما خصص المشرع القسم الثاني من الباب الخامس بأكمله لهيئات الرقابة الخارجية والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية وبين تشكيلها واختصاصاتها وقواعد سيرها.

¹ - المادة 128 المعدلة والمتممة بموجب قانون الصفقات العمومية لسنة 2012.

هذا وتختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها.¹

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد استحدث بالإضافة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة اللجان الوطنية للصفقات العمومية،² ولتحديد دور هذه اللجان في مجال الصفقات العمومية فإن ذلك يقتضي منا تناول العناصر التالية:

1. اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها.
2. اختصاص اللجان الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها.
3. قواعد عمل لجان الصفقات العمومية.

أولا: اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها.

تتعدد لجان صفقات المصلحة المتعاقدة باختلاف مستوى هذه الأخيرة فمنها البلدية، والولائية، والوزارية... غير أن اختصاصاتها واحدة ومشاركة.

وتختص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها العامة وتقدم رأيها حول كل طعن يقدمه متعهد يحنج على اختيار المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي 236/10، كما تختص وفقا للمادة 123 من ق.ص.ع بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وهذا قبل الشروع في إجراء المناقصة أو عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة حسب تقدير إداري للمشروع.

¹ - المادة 128 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 519.

وتؤدى هذه الدراسة في أجل خمس وأربعين (45) يوما إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة تكون صالحة لثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنيين من جديد على لجنة الصفقات المختصة، وتتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب موضوع دفتر الشروط ليس موجها نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

وتعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، وفي حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إجراء إبرام الصفقة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي فإن مدة صلاحية التأشيرة تمدد إلى سنة واحدة.

هذا وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

هذا عن اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة عموما باختلاف مستوياتها، أما عن كيفية انعقاد اختصاص كل لجنة صفقات بدقة فإنه يتحكم فيه معيارين هما المعيار العضوي، والمعيار المالي وهذا كما يلي:

1. اللجنة الوزارية للصفقات:

تختص اللجنة الوزارية المكلفة بالصفقات وفقا للمادة 133 من ق.ص.ع¹ بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية وهذا ضمن الحدود المالية الواردة في المواد 146-147-148 و 148 مكرر من ق.ص.ع.

وبهذا فإن اللجنة الوزارية للصفقات العمومية حتى تنعقد رقابتها وجب توافر معياران هما:

1- المادة 133 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

1. المعيار العضوي: المتمثل في كون الوزارة هي المعنية بالصفقة.
2. المعيار المالي والمتمثل في الحد المالي الواجب توافره لانعقاد رقابة هذه اللجنة.¹ ولقد حددت المواد 146-147-148 و 148 مكرر من ق.ص.ع الحد المالي الواجب توافره لانعقاد اختصاص هذه اللجنة وهو كما يلي:
 - أ- صفقة الأشغال: ينعقد اختصاص اللجنة الوزارية وفقا للمادة 146 من ق.ص.ع.² إذا كان مبلغ هذه الصفقة يساوي أو يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من ق.ص.ع.
 - وتنص المادة 106 من ق.ص.ع. "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:
 - عشرين في المائة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،
 - عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات.
 ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه.³

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 282.

2- المادة 146 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

3- المادة 106 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

هذا وتختص اللجنة الوزارية للصفقات برقابة أيضا:

- كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من ق.ص.ع. يمكن أن يرفع تطبيقه، المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أقل من ذلك.

- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أقل من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من ق.ص.ع.

ب- صفقة اللوازم: وفقا للمادة 147 من ق.ص.ع تختص اللجنة الوزارية بالرقابة على صفقات اللوازم متى كان مبلغ هذه الصفقات يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من ق.ص.ع.

- وكذا كل صفقة تحتوي البند المنصوص عليه في المادة 106 من المرسوم 236/10 التي يمكن أن يرفع تطبيقا المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو يقل عن ذلك.

- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أقل في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

ج- صفقة الخدمات: وفقا للمادة 148 من ق.ص.ع¹ ينعقد اختصاص اللجنة الوزارية بالرقابة على صفقات الخدمات إذا كان قيمة مبلغها يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

د- صفقة الدراسات: وهذا إذا كان قيمة مبلغها يساوي أو أقل من ستين مليون دينار (60.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

1 - المادة 148 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

هـ- صفقة الخدمات أو الدراسات: تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أقل من ذلك.

و- ملحق: يرفع المبلغ الأصلي لعقد الخدمات أو الدراسات إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أقل من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

2. اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكلية غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية مموله كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة:

وفقاً للمادة 134 من ق.ص.ع تختص لجان صفقات المؤسسات المذكورة أعلاه استناداً إلى معيارين أحدهما عضوي يتمثل في تواجد أحد الهيئات أو المؤسسات المذكورة أعلاه طرف في الصفقة ومعيار مالي يتمثل في عدم تجاوز مبالغ الصفقة الحدود المرسومة في المواد 146-147-148 و 148 مكرر من ق.ص.ع. وهي نفس المبالغ التي ينعقد على أساسها اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات والتي سبق التفصيل فيها أعلاه مع اختلاف في المعيار العضوي فقط.

3. لجنة الصفقات الولائية:

وفقاً للمادة 136 من ق.ص.ع. تختص اللجنة الولائية للصفقات بمراقبة مشاريع:

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146-147-148 و 148 مكرر من ق.ص.ع. وقد سبق لنا تحديد هذه المستويات بمناسبة دراسة اللجنة الوزارية للصفقات وعليه نحيل إلى ما سبق دراسته أعلاه.

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العامة المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إنشاء اللوازم، وخمسين مليون دينار

(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

4. اللجنة البلدية للصفقات:

استنادا للمادة 137 من ق.ص.ع. تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية وهذا هو المعيار العضوي هذا ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من ق.ص.ع وهو المعيار المالي.

وبهذا حتى ينعقد الاختصاص إلى اللجنة البلدية للصفقات يجب أن يكون الحد المالي للصفقات التي تبرمها البلدية يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

5. لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في المادة 134 من ق.ص.ع:

وفقا للمعيار العضوي ينعقد اختصاص اللجان المذكورة أعلاه بدراسة مشاريع الصفقات متى كانت الصفقة مبرمة من قبل الهيئات المذكورة أعلاه.

أما وفقا للمعيار المالي فإن هذه اللجان ينعقد اختصاصها في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من ق.ص.ع، الأمر الذي يعني أن الحد المالي التي يحدد اختصاصها هو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية أو الهياكل والتي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

¹ - المادة 136 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

هذا ويعي أن أعضاء لجان الصفقات المذكورة أعلاه ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد المادة 01/139 من ق.ص.ع. لسنة 2010.

المطلب الثاني: موضوع رقابة لجان الصفقات العمومية

لقد أحدثت المادة 142 من ق.ص.ع لجان وطنية للصفقات العمومية وهي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

كما استحدثت المشرع سنة 2012 لجان قطاعية للصفقات بموجب المادة 142 مكرر من

ق.ص.ع والتي تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية وتنصب بموجب قرار من الوزير المعني.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات يعتبر مانعا لاختصاص اللجان الوطنية

للصفقات (المادة 142 مكرر من ق.ص.ع).¹

أما صلاحيات اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات فهي تتمثل فيما يلي:

- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ - المادة 142 قانون الصفقات العمومية 236/10، والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12، مرجع سابق.

أما بالنسبة للصلاحيات الرقابية وهي التي تعيننا في هذا المجال فإن اللجان المذكورة أعلاه تتولى في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية دراسة ما يأتي حسب 144 من نفس المرسوم المذكور¹.

- مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها.
- مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.
- الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.
- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

أما في مجال التنظيم فإن اللجان الوطنية والقطاعية تتولى ما يلي:

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية.
- تعد وتقدم نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 140 و 156 من هذا القانون (ق.ص.ع).

هذا بالنسبة للاختصاصات بصورة عامة، أما عن صلاحيات لجان الصفقات المذكورة أعلاه بدقة تطبيقا للمعيار المالي وكذا تشكيلها فإننا سنفصل فيه كما يلي:

1. اللجان الوطنية للصفقات: وتنقسم إلى عدة لجان بحسب طبيعة الصفقة كما يلي:

- أ- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال: وفقا للمادة 146 من ق.ص.ع تفصل هذه اللجنة في مجال الرقابة في كل مشروع:

1 - المادة 144 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم؛
- باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه.

ب- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

- وفقا للمادة 147 من ق.ص.ع¹ تفصل هذه اللجنة في مجال الرقابة في كل مشروع:
- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم؛
 - صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك؛
 - ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه.

1 - المادة 147 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

- ج- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات: تفصل هذه اللجنة وفقا للمادة 148 من ق.ص.ع في مجال الرقابة في كل مشروع :
- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
 - ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة خدمات أو دراسات إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه.

2. اللجان القطاعية للصفقات:

- وهي لجان استحدثت مؤخرا بموجب القانون رقم 23/12 المعدل والمتمم لقانون الصفقات، ولقد حددت المادة 148 مكرر من ق.ص.ع. المضافة بموجب القانون الجديد لسنة 2012 اختصاص هذه اللجان بدراسة كل مشروع:
- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
 - صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي، يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
 - ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- والملاحظ أن اختصاص اللجان القطاعية للصفقات وفقاً للمعيار المالي هو نفسه اختصاص اللجان الوطنية، لهذا نص المشرع على أن تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات يعتبر مانعاً لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات.¹
- هذا وتختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات أو ملاحق ودفاتر الشروط والطعون وكذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات المحلية أو المؤسسات المحلية التابعة لها.
- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى (المادة 148 مكرر 01 من ق.ص.ع).
- وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.

¹ - المادة 142 مكرر من ق.ص.ع، لسنة 2012، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تقنيات رقابة لجان الصفقات

تجتمع اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعا كل منهما في صلب النص "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منها (المادة 157 من ق.ص.ع).

ويمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها (المادة 158 من ق.ص.ع).

ويجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت، أن يلتزم بالسري المهني (المادة 163 من ق.ص.ع).

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية، وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 159 من ق.ص.ع)¹.

ويتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم (المادة 160 من ق.ص.ع).

ويعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف، كما يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الاقتضاء، خبيرا ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

وفيما يتعلق بالملفات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين أو أحد الخبراء عند الحاجة. ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف.

¹ - المادة 159 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

ويرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، ولا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر (المادة 162 من ق.ص.ع).

واللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما قد تعاينها اللجنة تكون سببا لرفض لتأشيرة. وفي جميع الأحوال تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالبنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفضلا عن ذلك يمكن تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

ويجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة (03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة (المادة 165 من ق.ص.ع).¹

1 - المادة 165 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (03) أشهر على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها (المادة 166 من ق.ص.ع).

وتبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (08) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين (المادة 168 من ق.ص.ع)¹.

يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي :

1 - المادة 168 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.
- يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.
- وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة (المادة 170 من ق.ص.ع).¹
- وإذا رفضت اللجان الوطنية أو اللجان القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل.
- وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة (المادة 171 من ق.ص.ع).
- ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة (المادة 172 من ق.ص.ع).

¹ - المادة 170 قانون الصفقات العمومية 236/10، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الرقابة السياسية والرقابة القضائية

في هذا المبحث نتطرق إلى نوعين من الرقابة، الأولى سياسية باعتبار أن تمويل الصفقات العمومية من المال العام، حيث أن الصفقات العمومية من الآليات لتسيير المرافق العامة، وهذا باستعمال المال العام، والمشرع حول للبرلمان الرقابة عليه من خلال الوسائل المخولة دستورا، ثم في المطلب الثاني نتناول الرقابة القضائية.

المطلب الأول: الرقابة السياسية

تعتبر الصفقات العمومية إحدى هذه العقود التي تبرمها الإدارة بشكل واسع يكاد يكون الركن الأساسي في تعاملاتها مع الآخرين، لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية... الخ. وتعتبر أداة لتجسيد وترشيد المخططات التنموية الوطنية والإقليمية والمحلية على حد سواء. ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة، كإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات واقتناء اللوازم وغيرها مما تتطلبه الحاجات العامة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة السياسية

الرقابة البرلمانية تعرف بأنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول

وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري.¹

وينصرف مفهوم الرقابة السياسية، أساسا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة والتي من بينها حقه في الاطلاع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة، وهو ما يمكنه من التدخل عند الاقتضاء عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية. وبعبارة أخرى، فإن البرلمان كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين هو ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب، وتدخل في هذا الإطار من باب أولى مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة.² إذن من بين الأهداف الأساسية لعملية الرقابة البرلمانية أنها تحرص على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها.³

الفرع الثاني: آليات الرقابة السياسية

لقد أقر المشرع الجزائري طرق لمراقبة السلطة التنفيذية باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة طبقا للمادة 79 وما يليها من دستور 1996⁴، ونصوص جاءت في الدستور وأخرى جاءت القانون العضوي رقم 02/99¹.

1- موقع على الأنترنت، <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php>، يوم 2015/04/25، الساعة 20:26.

2 - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 157.

3- عوابدي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتاتبية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، جوان 2006، ص 1.

4- دستور 1996 لجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

أولاً: الاستجواب: طبقاً للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

ثانياً: السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان، وفقاً للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابياً أو شفويًا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقاً لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

ثالثاً: مناقشة بيان السياسة العامة: طبقاً للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بياناً عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة، الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

رابعاً: لجان التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضماناً لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة على أعضائها والجزاء المترتبة على نتائج التحقيق.... الخ

تتمتع لجان التحقيق والمراقبة التابعة للمجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة في ميدان التحري، وذلك لكونها تستطيع طلب الهيئات محل تحرياتها وكذلك الإدارات والمصالح المختصة بتبليغها الوثائق والمعلومات كما يمكنها الإطلاع على كل المستندات والوثائق التي تحتاجها، كما يمكنها الاستعانة بمصالح

1- القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في

1999/03/09.

تقنية لها خبرة في القطاع العام وبعد فراغ اللجنة من تحرياتها ترسل عن طريق رئيسها نسخة إلى السلطة الوصية لتقديم ملاحظاتها.

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية¹.

الفرع الثالث: معوقات الرقابة السياسية

بالرغم من أن المشرع مكن النواب دستوريا من مهام وصلاحيات من خلال أكثر من أربعين مادة يبدأ من المادة 98 إلى 137، كما خصص منها المشرع مواد تؤطر الصلاحيات الرقابية، إلا أن الرقابة البرلمانية انطوت على عيوب تواجه فعاليتها تتجلى أساسا:

- اتخاذ الرقابة البرلمانية لأبعاد سياسية محضنة: الغالبية البرلمانية تكتفي بالمناقشة لمساندة السلطة التنفيذية، في حين يكتفي نواب المعارضة بالتنديد بالسياسة المتبعة، وهذا في غياب الموضوعية في غالب الأحيان إن لم نقل غيابها.
- هزلة الأداء الرقابي للبرلمان: واكتفائه بالوظيفة التشريعية في حدود ضيقة.
- ضعف التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: هذه الرقابة من شأنها تطوير التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه واقعا لا نلمس ذلك، وخير الدليل على ذلك عدم تجسيد الصلاحيات من طرف النواب، فلا تستعمل إلا في حالات ضيقة لا تتعدى السؤال الشفوي أو الكتابي والتي يقابلها في الكثير من الأحيان بامتناع الوزراء عن الرد عليها في الوقت المناسب.

1 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 455.

- افتقارها للجانب الردعي: الواقع كشف أن الدور الرقابي للبرلمان لا يتعدى الجانب الاستعلامي رغم تعدد وسائل الرقابة به، وفي هذا حقيقة أولية مفادها عدم فعالية الوسائل الرقابية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

الرقابة القضائية، هي رقابة تمارس من طرف هيئات قضائية، تتدخل من أجل حمل المتعاقدين على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

صحيح أن الرقابة القضائية المنازعة في العقود الإدارية مآلها للقضاء الإداري، وكذا تنسب على القرارات السابقة أو اللاحقة، خاصة قرارات الفسخ عندما تكون من جانب الإدارة (قرار أحادي) فتستعمل السلطة المخولة لها وهنا قد تضر بالطرف الثاني، وعند رفع الدعوى طبعاً للسلطة القضائية الحق في النظر في القضية وعليه تراقب العقد الإداري، هذا من جهة ومن جهة أخرى وللمعودة للقضاء الإستعجالي الذي لا ينظر في أصل الحق، وواقعياً هو مستحدث في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو يتطلب دراسة أطول لا يسعها مطلب فقط، وكما أشرنا في مقدمة الفصل إلى أننا نتناول الأجهزة الأساسية التي يناط إليها تأمين الرقابة وتكريسها ميدانياً، لذا خصصنا هذا المطلب للدراسة مجلس المحاسبة بإعتباره مؤسسة دستورية التي تتولى الرقابة القضائية كما سنبين.

يتولى مهمة الرقابة القضائية في الجزائر مجلس المحاسبة، حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات، زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات.¹

1- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 242.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام. أحدث لأول مرة بموجب القانون 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 14/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة. ولقد أشار الدستور 1996 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170:

"يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته"

وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.¹

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة

نجد أن مجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى، وحسب المادة 8 مكرر المتممة بالمادة 4 من الأمر رقم 20/95² على " يمارس مجلس

1 - شيخ عبد الصديق، مداخلة السابعة والثلاثون بعنوان "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية،

الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013، ص 20.

2- الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 17/06/2010، ج ر رقم 50 لسنة 2010.

المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، على تسيير الشركات المؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

وله غرف جهوية رقابية في دائرة الاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 31 من نفس الأمر المذكور.

ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق.¹
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.
- تتبع الممارسات الغير الشرعية وتحرير تقارير وملاحظات حول تسييرها ومدى مطابقتها للقوانين كسوء اختيار صيغة الإبرام أو التخصيص الغير مبررة للصفقة، أو عدم القيام كما يجب باحترام قواعد المنافسة والإشهار أو استعادة بعض العروض بدون وجه حق أو تضخيم الأسعار أو اللجوء التعسفي للملحقات.
- تتبع عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.¹

1- خروشي النوي، مرجع سابق، ص 415.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعددية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

أولاً: رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها

وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 20/95² بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات

العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته

وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة بإيجاز في مايلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض الغير مسبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديديه أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.

ثانياً: رقابة التسيير

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد

والأموال العمومية فيما خصصت له، وتحقيق المصالح العامة.

1 - خرشي النوي، مرجع سابق، ص 416-417.

2- الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/06/17، ج ر رقم 50 لسنة 2010.

وقد نظم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة، وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات¹.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجانب للرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات والحفاظ على المال العام.

1- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الثالث

الرقابة المالية والمحاسبية

يقصد بالمال العام الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة (الحكومية الرسمية) على جميع المستويات، وما يقابلها من نفقات عامة تقوم بها تلك الإدارات.

فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات وجميع ما يتبعها من منشآت ومصالح ومرافق وغيرها، المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا، من أجل الحصول على الموارد المالية (الإيرادات العامة) لغرض إعادة صرفها في النفقات العامة لصالح المجتمع نفسه.¹

ولا يمكن التطرق إلى الأموال العمومية دون التطرق إلى كيفية تسيير ميزانيات الإدارات العمومية، فدراسة المالية العمومية لا تكفي للإطلاع على جميع الأموال العمومية وتوزيعها (إيرادات، نفقات) لذا قمنا باللجوء إلى دراسة المحاسبة العمومية.²

ويرتبط النظام المحاسبي الحكومي بالموازنة العامة، التي هي في حقيقتها تخطيط لإيرادات الدولة ونفقاتها عن فترة مقبلة "هي سنة في الغالب"، وهي تعد أداة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، إذ يتم مقارنة الأداء المخطط مع الحساب الختامي للوحدات الحكومية ويتم مناقشتها في المجالس النيابية والتشريعية.³

1 - بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، المنعقد بالرباط

المملكة المغربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماي 2008، ص 6.

2 - لبولرواح محمد، دروس في المحاسبة العمومية،

http://etudiantdz.com/vb/t9446.html، 2005/2004، يوم 2015/04/27، الساعة 18:45.

3 - آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 52-53.

المطلب الأول: الرقابة المالية

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.¹

كرست هذه الرقابة للحفاظ على الأموال العامة وترشيدها، فهي إجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، كما يستهدف تحقيق الغايات المحاسبية للإدارة والمحافظة على موارد وممتلكاتها، يضطلع بممارسة هذا النشاط التقييمي المراقب المالي تحقفا من صحة العمليات المالية في الصفقة العمومية ومشروعيتها²، سنعرض فيما يلي الكيفية التي تخضع بها الصفقات العمومية للرقابة المالية القبلية.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

يضطلع المراقب المالي بممارسة الرقابة القبلية، حيث يعنى بتأمين مشروعية الإنفاق وصحة الالتزام بالنفقات، وسيعرف المراقب المالي أكثر من حيث بيان وظيفته، صلاحياته، والمجالات التي يشملها برقبته كالتالي:

1- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 2.

2- حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012،

ص 20.

أولاً: تعريف المراقب المالي: المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، يتواجد على المستويين المركزي والمحلي يعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري، وتعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية.¹

يتحمل المراقبون الماليون ومعاونيهم عند الاقتضاء مسؤولية شخصية، عن التأشيرات التي يمنحونها، وعن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية "الرفض الغير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط التقنية".

تخضع لرقابة المراقب المالي الهيئات والإدارات التابعة للدولة، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الولايات، الحسابات الخاصة للخزينة، حسابات التخصص الخاص، أما الأعمال الإدارية المرتبطة بالالتزامات المالية التي تستوجب التأشيرة المسبقة للمراقب المالي،² فتمثل في قرارات المساعدات، تفويض الاعتمادات ونقلها، نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

ثانياً: رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية: المراقب المالي هو شخص مؤهل قانوناً لتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية، وأمر الدفع، وقد يكون رئيساً أو ثانوياً.

يتأكد المراقب المالي فيما يتعلق بالصفقة العمومية من توافر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة وتطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، مراعاة توافر الاعتمادات المالية المرخص

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، ج.ر رقم 82، المؤرخة في 15/11/1992.

2- المواد 5 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

بها،¹ وكذا التخصيص القانوني للنفقة، فضلا عن التأكد من وجود التأشيرات، الترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المختصة قانونا إذا ما نص القانون على الزاميتها، وهذا بالخصوص فيما يتعلق بصفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا في منح أو رفض التأشيرة.²

ثالثا: نتائج الرقابة المالية المسبقة على الصفقة العمومية: للمراقب المالي مدة محددة يدرس فيها ملف الصفقة محل رقابته هي 10 أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير، و20 يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، لتنتج بعد دراسته للملف النتائج التالية:

1. منح التأشيرة: يتوج المراقب المالي رقابته على الصفقة العمومية بوضع ختم التأشيرة في بطاقة الالتزام، وكذا فوق سند الطلب أو الصفقة أو الملحق حسب الحالة، ووضعها كذلك على سندات الإثبات عند الاقتضاء.

2. رفض منح التأشيرة مؤقتا: يمكن أن يرفض المراقب المالي منح التأشيرة رفضا مؤقتا، يترجمه في شكل مذكرة تفتيش تبين الخلل الملاحظ وكيفية تصحيحه عند الضرورة، كحالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، ولا يكون للأمر بالصرف الحصول على التأشيرة إلا بعد استدراكه للأخطاء التي وقع فيها.

3. حالة الرفض النهائي: يمكن أن يرفض المراقب المالي منح التأشيرة نهائيا إذا تعلق الأمر بإخلال بمبادئ أساسية للرقابة المسبقة وعادة ما ينبني هذا الرفض على³ مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بهما،

1- الاعتماد المالي هو عبارة عن رخصة قانونية تسمح للأعوان المكلفين بتنفيذ والقيام بالعمليات المالية الموكلة لهم، لذا على الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند لذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود السنة المالية.
2- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 213.
3- خرشي نوري، مرجع سابق، ص 406-407

عدم توفر الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها، وكذا عدم رفع التحفظات المعبر عنها من قبل المراقب المالي بصدد الرفض المسبق المؤقت.

يتم إعلام الأمر بالصرف بالرفض من قبل المراقب المالي معللاً ومبيناً النصوص القانونية والتنظيمية التي استند عليها في رفض التأشير، ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف مطالبة المراقب المالي بالتعاضد عن الرفض النهائي للتأشير، لكن نظراً للشروط الدقيقة والإجراءات الصارمة التي أحاط بها التنظيم¹ فإن الأمرين بالصرف قلما يلجأ إليها، إذ يفضلون في الواقع، الالتزام بملاحظات وتحفظات المراقب المالي، أو التخلي عن الالتزام بالنفقة المعنية إذا كان ذلك غير ممكن.²

ما سبق ذكره هو عرض للرقابة المالية المسبقة على الصفقة العمومية، من حيث الجهة المسؤولة عن ممارستها (المراقب المالي)، كفاءات ممارستها، وصولاً لنتائجها المترجمة إما بمنح التأشير، رفض منح التأشير، رفضاً مؤقتاً أو نهائياً حسب الخلل الذي انطوت عليه الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: رقابة مصالح وزارة المالية

نجد في مجال الرقابة أن لوزارة المالية دورها البارز حيث أنها تسهر على رعاية ورقابة مالية الدولة على رأس هذه الوزارة نجد وزير المالية الذي يتمتع بالعديد من الصلاحيات الرقابية بموجب المرسوم التنفيذي 54/95.³

1- أنظر المواد 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

2- إجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية وإنما هو صمام أمان يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي أو الغير مؤسس للتأشير من قبل المراقبين الماليين.

3- المرسوم التنفيذي رقم 54/95، المؤرخ في 15/02/1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر. رقم 15، المؤرخة في 19/03/1995.

وقد تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/95 من نفس الجريدة الرسمية المذكورة أدناه، في هذا الصدد نجد أن مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية تمتد أساسا إلى المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية وذلك عن طريق التقارير التي يعدها المراقب المالي والمتعلقة بعمليات التحصيل والإنفاق من قبل المؤسسات والهيئات الخاضعة للتأشيرة وكذا استغلال الوثائق والمستندات التي ترسل من طرف الهيئات والمصالح المعنية، وما يهمنا في إطار مصالح وزارة المالية هو المفتشية العامة للمالية.

أولا: المفتشية العامة للمالية

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة، وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

تنظيم المفتشية العامة للمالية: أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 الذي بموجبه ألغي المرسوم رقم 53/80¹.

ثانيا- دور المفتشية العامة للمالية في الوقاية من الفساد في مجال لصفقات العمومية

تخضع مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملائمتها وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة بهدف مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال وذلك بالكشف

1 - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 63.

عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين، من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

أ. فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يتم فحص المفتشية العامة للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية التالية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة للتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي يلاحظ إذا ما كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحين للأسعار وتقديم للتسيقات.
- التأكد من سرية المناقصة وذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأفعال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

ب. فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال

النقاط التالية:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرف إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
 - التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية.
 - فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها.
 - رقابة عملية التنفيذ ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة.
 - القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، ما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة.
 - رقابة إنجاز الصفقة.
 - الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز.
 - ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
 - فحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أسباب ذلك وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.
- تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام على أساس الوثائق والمستندات وحتى تؤدي الرقابة المسندة دورها يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان، في مجالات متعددة حددتها المادة 04 من المرسوم 272/08.¹
- يمكن للمفتشين في إطار قيامهم بمهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح متعلق بها، ويمكنهم

1 - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

القيام بأي بحث في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة والتأكد من أن الصفقات تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة مع التأكد من أن الخدمة منتهية.

وعليه، يجب على مسؤولي المصالح والهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كل الأسئلة والتوضيحات التي يطلبها المفتشون ولا يمكنهم الإحتجاج بالسر المهني أو الطابع السري للوثائق أو باحترام الطريق السلمي.

وفي حالة رفض تلبية طلبات المفتشين، يقوم هذا الأخير بتوجيه أعذار ويعلم به أعلى سلطة في السلم الإداري أو السلطة الوصية على العون المعني وإذا لم يكن للأمر أي أثر خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الأعذار يحرر المفتش المختص محضرا بعدم الوجود ويبلغ السلطة التي لها حق التأديب عن طريق الإرسال العادي.

حول المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية معايير المحاسبة في سبيل الأداء الفعال لمهامها وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع العام والخاص في سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة وذلك بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
 - إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة واضحة.
 - تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.
 - استخدام مستندات مزيفة.
 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في القانون.
- يكون دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية خلال فحص ومراجعة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة وكذا الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى ممارسة رقابة بعدية على صرف هذه الهيئات للأموال العمومية، وذلك بالتأكد من تطبيق القانون بشكل سليم وبعيد عن كل التجاوزات والتلاعبات التي يمكن أن تحدث، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات.

تقوم البعثة التفتيشية عند انتهائها من عملية التحقيق على مستوى هيئة معينة بتحرير تقرير شامل يتضمن جميع الجوانب التي تم التحقيق فيها بما في ذلك الصفقات التي قامت هذه الهيئة بإبرامها وتنفيذها يوقع هذا الأخير من طرف رئيس البعثة التفتيشية ويرسل إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

تعتبر هذه التقارير مساحة لإبداء الرأي والملاحظات والاقتراحات التي تخص الإصلاح سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو الاقتصادي.

يبلغ هذا التقرير لمسيرى المصالح والهيئات المعنية الذين يجب عليهم الإجابة في أجل أقصاه شهرين (02) على المعينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وعند الرد يتم إعداد التقرير النهائي ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية.¹

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها وتلخيصا لمعايناتها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، ويقدم هذا التقرير لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعدت التقرير بشأنها.

يلاحظ من خلال كل ما سبق أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية وتبليغ التقارير لهذا الأخير، فلا تملك سلطة توقيع العقاب ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي التجاوزات القانونية.

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية

تعرف المحاسبة بأنها نظام متكامل لتنظيم ومسيرة التدفقات المتوجهة لحركة أموال أو التزامات المؤسسة عبر نشاطها أو حتى أنشطتها المختلفة، سواء مع نفسها (التصرف، الإنتاج أو التشغيل...) أو مع بقية المتعاملين الإقتصاديين (زبائن، موردين، مصالح جبائية...)¹.

1 - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص68-69.

ويرتبط النظام المحاسبي الحكومي، بالموازنة العامة التي هي في حقيقتها تخطيط لإيرادات الدولة ونفقاتها عن فترة مقبلة "هي سنة في الغالب"، وهي تعد أداة للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، إذ يتم مقارنة الأداء المخطط مع الحساب الختامي للوحدات الحكومية ويتم مناقشتها في المجالس النيابية والتشريعية.

المحاسبة العمومية موجودة لإقامة قواعد محددة تضمن تنفيذ الميزانية وبالتالي فهي تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: **التنفيذ والرقابة** وستؤدي إلى بروز قاعدتين أساسيتين:

- الأولى من طبيعة قانونية تركز على قاعدة التفرقة بين المشروعية (رقابة المشروعية تعني أن القاضي ينزل رقبته على القرار الإداري ليتأكد من مشروعية هذا القرار أي مدى اتفاه مع قواعد القانون ومدى توافر أركانه) والملائمة (رقابة الملائمة تعني مدى تناسب الجزء الموقع على الموظف مع المخالفة التي ارتكبها).

- والأخرى من طبيعة إدارية نجدها في مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. ولذلك سنرى أن الأمر بالصرف يخص له العمل في مجال الملائمة في حين أن المحاسب العمومي يعمل في مجال المشروعية.²

وفي المحاسبة العمومية ترسل الحالة المالية التي قدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوما من كل شهر ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المتعامل خلال 10 أيام، لذلك ستبرز أحكام الرقابة المحاسبية في هذا الفرع.

1- طرطار أحمد، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 18.

2- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة عار المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 08.

الفرع الأول: المحاسب العمومي ورقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية

أولاً: المحاسب العمومي: يضطلع بممارسة الرقابة المحاسبية القبيلية لذلك سيتم التعريف به في ثنايا هذا الفرع وفقاً للنقاط التالية:

عرف جاك ماني المحاسب العمومي " بالموظف العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"¹.

إذن هناك ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي تتمثل في صفة الموظف العمومي، الترخيص القانوني الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية، وصولاً لعنصر التصرف في الأموال العمومية.

يعين المحاسب العمومي بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية،² ويخضع لسلطته وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 21/90.

يضطلع المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات تنفيذاً لأوامر تحصيلها الصادرة من الأمرين بالصرف أو المسددة له مباشرة من طرف المدينين، دفع النفقات تنفيذاً لأوامر أو حوالات الدفع الصادرة إليهم عن الأمرين بالصرف، أو السندات المقدمة له من قبل الدائنين أو بمبادرة منهم، تنفيذ عمليات الخزينة وحفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية المودعة لديها، مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم، وكذا المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية على النفقات العمومية.

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية

JAQUE MAGNET, LES COMPTABLE PUBLIQUE, LGD, PARIS,

1 - 1995, P55

2 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 311/91، المؤرخ في 1991/09/07، والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

ج.ر. رقم 43، المؤرخة في 1991/09/08.

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1995، وذلك كما يلي:

1. العناصر التي يتأكد منها المحاسب العمومي

عند رقابته للصفقة العمومية يتحقق المحاسب من ¹ مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان لزاما على كل أمر بالصرف أن يرسل قرار تعيينه وعينه عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع، مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية وكذا توفر الاعتمادات مراقبة آجال الديون المحددة قانونا والتأكد من عدم سقوطها، وكذا عدم وجودها محل معارضة، الطابع الابرائي للدين، مراقبة تأشيريات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، كتأشيرية المراقب المالي ولجنة الصفقات، الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، أي أن الامر بالدفع الذي سيراً ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي.²

2. تأشيرية المحاسب العمومي كانعكاس لرقابته على الصفقة

يتوج المحاسب العمومي رقابته بالتأشير على الصفقة إن تأكد من خلوها من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات الموجودة فيها، وبالتالي يتم تمرير النفقة وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض، والذي غالبا ما يرتكز على عدم توفر الاعتمادات وفق السقف اللازم، غياب إشهاد أداء الخدمة، وكذا غياب التأشيريات اللازمة.

3. الأمر بالتسخير تجاوزا لرفض المحاسب العمومي منح التأشيرية

1- من الإجراءات التي ص عليها قانون 21/90 مؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر رقم 35، المؤرخة 15/08/1990.

2- شلاي رضا، تنفيذ الصفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 40.

الأمر بالتسخير صلاحية حولها القانون للآمر بالصرف، باعتباره الساهر على السير الحسن والمستمر للمرافق العمومية¹، ويكون هذا التسخير مكتوبا وبذلك تنتقل المسؤولية من المحاسب العمومي للآمر بالصرف، ما يبرأ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية،² لكن مع ذلك تبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة وعدم الإمتثال لأمر الأمر بالصرف، شرط تبرير ذلك بعدم توافر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها وعدم توافر الأموال في الخزينة لسداد النفقات، انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من طرف الدائن المستحق للنفقة طابع النفقة الغير ابرائي، انعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.

كانت هذه الأفكار عبارة عن عرض لآليات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية سواء تلك الممارسة من قبل لجان الصفقات، المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، تتوج هذه الرقابة إما بتأشيرة توضع على بطاقة الدفع والوثيقة التعاقدية، أو برفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.³

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

أولاً: التعريف به:

لقد جاء المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16 منظمًا لواجبات ومهام مندوبي أو محافظي الحسابات للمؤسسات العمومية أو الشبه عمومية وقد تواصل هذا العمل إلى غاية تاريخ إنشاء

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 223.

2- المرسوم التنفيذي رقم 312/91، المؤرخ في 1991/09/07، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج. ر. رقم 43، المؤرخة في 1991/09/08.

3- حليمي منال، مرجع سابق، ص 25.

المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حيث تم إلغاء المرسوم 173/70 السالف الذكر، وعليه أصبح مجلس المحاسبة هو المكلف بمراقبة المؤسسات العمومية.

لكن لم يتم التخلي عن الدور البارز لمحافظ الحسابات حيث جاء قانون المالية لسنة 1985 الذي أصرح إلى حد ما هذه المهنة بنصه في المادة 169: "يتم تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام لدى الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصة من أموالها."

إلى غاية أن صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88، الذي أخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري والمدني إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة، وأصبحت هذه المؤسسات خاضعة لأنظمة رقابة داخلية وهذا ما جسدهته المادة 40 من قانون 01/88: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين وبصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها".

إضافة إلى ذلك أدل المشرع عدة تعديلات على نظام محافظي الحسابات فكانت البداية بإصدار القانون رقم 08/91 المتعلق بتنظيمهم، وصولاً إلى قانون 01/10¹، والذي بدور أعطى تعريف لمحافظ الحسابات نص المادة 22 منه على:

"يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

ثانياً: مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية

1 - قانون رقم 01/10 مؤرخ في 2010/06/29، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

ج.ر رقم 42 المؤرخة

في 2010/07/11.

يعمل محافظ الحسابات على رقابة ما يلي:

- الشركات التجارية: وهذا ما أبرزه المرسوم التشريعي رقم 08/93¹.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية: وهذا ما أقرته المادة 17 فقرة 10 من قانون 04/88 المؤرخ في 1988/01/15 المتضمن القانون التجاري.
- المؤسسات المالية: وهذا ما أوضحته المادة 162 من قانون 10/90 المؤرخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتمتع محافظو الحسابات في هذا الصدد في ما يخص رقابة الهيئات السابقة بالصلاحيات التالية:

- التأكد من صحة الإحصاءات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
 - متابعة عمليات تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسة.
 - مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم.
- كما يتمتعون بكل الإمكانيات والوسائل لأجل البحث والتحري في عين المكان على الوثائق والدفاتر ولا يلتزم تجاههم بالسر المهني، وتعتبر الآراء التي يقدمها محافظو الحسابات ملزمة الأخذ بها من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتهم، وذلك وفق التشريع المعمول به.

1 - قانون رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الآليات الخارجية التي أنشئت لمراقبة المال العام، وبالخصوص الصفقات العمومية باعتبارها طريقاً لصرف المال العام لإنشاء وتسيير المرافق العامة، تعددت كما ذكرنا في هذا الفصل، وذلك لضمان شفافية الصفقات العمومية، ومدى مشروعيتها، وكذا ضمان لعدم انحرافها فيما لا يخدم الصالح العام، بدءاً من الآليات المذكورة في هذا الفصل وصولاً إلى آليات أخرى منها رقابة المفتشية العامة للمالية وما استحدثته
المشروع في قانون 01/06¹.

1- قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. رقم 14، الصادرة في 08/03/2006، متمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر. رقم 50، الصادرة في 01/09/2010، معدل ومتمم بقانون 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر. رقم 44، الصادرة في 10/08/2011.

خاتمة

خاتمة

تركزت هذه الدراسة حول مهمة الرقابة التي تبقى أساسية للحفاظ على المال العام وهذه الضرورة يجب أن تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة، فالإشكالية الكبرى للتسيير الإداري هي البحث عن الفعالية في التسيير العمومي، حيث أن هذا الأخير يعتبر عامل نمو واستقرار للأموال العامة، ولذلك فمن الضروري أن تتجه آليات الرقابة نحو الاستعمال العقلاني للموارد العمومية من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تساهم هذه الآليات الرقابية في فعالية وكفاءة التسيير العمومي.

من خلال هذا البحث يخلص لنا أن الرقابة الداخلية تتحمل مسؤوليتها الإدارة المتعاقدة، من خلال لجنيتها - اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة واللجنة الدائمة لتقييم العروض - والرقابة الخارجية، تتحمل مسؤولية تكريسها أجهزة عديدة تمثلت في لجان الصفقات العمومية، والمراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة ومحافظ الحسابات، وهي أجهزة أساسية يعمد لها بتأمين الرقابة. ومن جهة أخرى توجد الرقابة الشعبية التي تتجلى في مراقبة المجالس الشعبية المنتخبة على غرار البرلمان وصولاً للإعلام الذي له دور أساسي في هذا المجال.

إن تحليل مختلف أنواع الرقابة المتبعة في بلادنا يجعلنا نتساءل هل توصلت هذه الآليات الرقابية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها؟ والواقع يبين أن مظاهر الاختلاس والتبذير للأموال العمومية ما زالت مستمرة وهذا ما يجعلنا نستنتج أن آليات الرقابة المتبعة في الجزائر لم تصل بعد إلى تحقيق طموحاتها المرجوة وأهدافها المحددة، والسبب في ذلك هو عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، فقلة الإمكانيات البشرية المؤهلة ذات خبرة ميدانية التي تعاني منها الإدارات والأجهزة الرقابية وغيرها لا تسمح بتحقيق الأهداف المحددة.

وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد الآليات القانونية الإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الرقابة على الصفقات العمومية، ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ مازال الفساد موجوداً في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية.

وما يتطلبه ضرورة الإمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ صفقات وعقود المؤسسات والهيئات الإدارية العامة.

ولعل ما يحسب للمشرع في قانون الصفقات العمومية أنه مكن جميع أطراف العقد، سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة في المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، والتي جاءت في المادة 03 من قانون الصفقات العمومية، والتي تعبر على مدى نزاهة وشفافية وعلانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين المتعهدين لجان الرقابة الداخلية وحضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية، بما يسمح بإبعاد الشبهة وسوء الظن بالإدارة العمومية.

فخضوع جميع الطلبات والاتفاقيات والصفقات العمومية بصفة آلية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية يعتبر ذلك مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد في المراكز الإدارية المختلفة.

من خلال ذلك حاولنا إعطاء بعض النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- عدم وجود بوابة وطنية للصفقات العمومية على غرار الكثير من الدول يقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

- غياب عامل التكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.

- غياب التعويضات المالية والتحفيز لأعضاء اللجان الرقابية الداخلية والخارجية وافتقار المنح على لجان الصفقات الخارجية لأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين دون أعضاء لجان الرقابة الداخلية، وبالرغم من هذا التمييز واللامساواة في تقييم التعويضات المادية صدر مرسوم تنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24، والذي يحدد المبالغ والتعويضات الجديدة لهذه اللجان إلا أنه بقي محجفا في حق اللجان الداخلية (الفتح والتقييم).

- استثناء العقود التي تقل مبالغها عن الحدود الدنيا المطلوبة في نظر القانون لاعتبارها صفقة عمومية يعد ثغرة قانونية خطيرة، تسهل انتشار ممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية بالنظر إلى صعوبة مراقبتها من طرف الأجهزة الرقابية المختلفة، فهو مجال للتحايل.

- بطء إجراءات الإشهار واحتكارها من جهة واحدة.

- نشر إعلان (الإشهار) عن المشاريع في بعض الأحيان لدى جرائد جهوية، وغير المنصوص عليها في سند الطلبية المرسل من الإدارة، مما لا يسمح بانتشاره لإعطاء فرص للمتعاملين معها.

- بطء في تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع وبالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها، وبالتالي على السياسة الحكومية العامة الرامية إلى تحسين معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع.
 - في بعض الإدارات لا تقوم بإجراءات مراجعة أسعار الصفقات، مما يؤثر سلباً على أداء المتعاقدين، على غرار الصفقات المبرمة في مجال القطاعات الحيوية مثل مجال الأشغال العمومية، ومجال السكن وغيرها.
 - يعتبر ملحق الصفقة من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين على وجه الخصوص، وذلك بسبب التناقضات الصارخة بين نصوص القانون وواقع ومتطلبات الميدان.
 - عدم المساواة فيما يتعلق بدفع التسبيقات بين المقاولات الوطنية والأجنبية.
 - الافتقار للاستقلالية للأجهزة الرقابية، وكذا افتقارها للطابع الردعي.
 - قصور الرقابة البرلمانية والشعبية.
- من خلال النتائج السابقة، ومساهمة في مسعى تطوير نظام الصفقات العمومية في الجزائر، لا بد من طرح بعض الاقتراحات:
- العمل على إقامة بوابة وطنية للصفقات العمومية على غرار الكثير من الدول.
 - تفعيل عامل التكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
 - تحفيز أعضاء اللجان الرقابية الداخلية والخارجية بالتعويضات المالية ومنح.
 - العمل على إعداد تشريع يكون على غنى على الإحالة والتبعية للنصوص المنظمة، لتفادي الثغرات.
 - العمل على إعداد نظام داخلي نموذجي لجميع اللجان حسب طبيعة عمل ونشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجية وتفادي المشاكل والتناقضات والاجتهادات الارتجالية.
 - توحيد جميع التحفظات التي يبيدها المقررون من خلال الجلسات من طرف رؤساء اللجان وذلك عن طريق منح هؤلاء الرؤساء صلاحيات واسعة بواسطة قرارات تنظيمية وتعليمات من السلطة الوصية

والهيئات العليا مع توفر الإرادة السياسية لدعم العمل الرقابي لهذه اللجان ودفع وتيرة التنمية خدمة للمصالح العامة.

- تنظيم كفاءات اختيار أعضاء اللجان مراعاة للمؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة وناجعة لأن في غالب الأحيان تكون طرق اختيار هؤلاء الأعضاء بشكل عشوائي.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام، وهذا كله في ظل غياب تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها.
- تدعيم آليات الرقابة الحالية بـ "مراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين.
- تطبيق مبدأ المساواة في عملية دفع التسبيقات إلى المقاولات الجزائرية والممومنين الوطنيين على غرار الأجنبية.
- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا، وبالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق.
- على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة اللازمة والنزاهة والنجاعة لتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارستها مهامها بكل صرامة.

- الدعوة إلى التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وفي هذا الصدد يجب إيجاد آليات لتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية والولائية والوطنية.
- تجريم صارم في إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي خارج المجالات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.
- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام أو تنفيذ الصفقة إلى رقابة نوعية التسيير أي تقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة.
- إن المشرع الجزائري لا يفرق بين الأشغال الإضافية والتكميلية مما يلغي عملية الرقابة عليها لأن الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها.
- إلزام لجان الصفقات العمومية على جميع مستوياتها صلاحية إخطار العدالة إذا رأت أن عدم مشروعية المنح المؤقت يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكمل له.
- الدعوة إلى نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ أن الجزائر لم تنشر تقارير مجلس المحاسبة إلا في سنتين 1997 و1998، فالملاحظ بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة دستورية، على الرغم من أهمية الرقابة التي يقوم بها باعتباره هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، وأنه تعرض للتهميش بالنظر إلى عدم نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية كما ينص عليه الدستور، هذا يؤدي إلى الحد من فعالية هذه الهيئة، ويؤثر على الشفافية وسيادة القانون، ويعتبر من الضروري التنسيق بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهذا بتبادل المعلومات وتفادي تكرار العمل بهدف الوصول إلى تكامل في الرقابة.
- بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي التي تعتبر مهمة باعتبارها رقابة قبلية وكذا رقابة المحاسب العمومي التي تتم أثناء التنفيذ، نجد رقابة المفتشية العامة للمالية التي لها دور مهم في رقابة الصفقات العمومية التي لا بد من منحها صلاحيات أوسع مما هو الأمر عليه حالياً، هذا يجعل قراراتها ملزمة ومنحها

سلطة الردع ضد مرتكبي المخالفات، ذلك أنه لا فائدة من وضع نظام للرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يعاقبون.

إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة والنفوذ، والتلاعب بالمال العام، خدمة للمصلحة العامة ومراعاة للظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية للدولة.

فلا تكمن قوة الدولة في كثرة أموالها بل تكمن في التوظيف الرشيد لها، بما يجنبها التبديد والضياع، من هذا المنطلق كان من الضروري خضوع جميع الطلبات والاتفاقيات والصفقات العمومية بصفة آلية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية يعتبر ذلك مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد في المراكز الإدارية المختلفة.

وفي الأخير وللفت الانتباه فإن نطاق الرقابة على المال العام نجد أن الفكر المالي الإسلامي قد خصها بأهمية بالغة، وألحقها بضوابط صارمة، لأن الدين الإسلامي ينفرد بوجود الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان مسلم استشعار الرقابة على نفسه، ليحاسبها على ما صدر منها من قول وفعل، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم".

ما يقاس من هذا الحديث وجوب الرقابة الذاتية والرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية والرقابة القضائية، ولكي تتجسد هذه الرقابة اشترط الفقه الإسلامي شروطا تخص سيرة الفرد وأمانته وخشيتته لله عز وجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب

ا. المؤلفات باللغة العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
2. النوى خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. حمادة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2006.
6. حمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2006
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، 1994.
10. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
11. عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
12. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012.

13. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
15. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري/العقد الإداري)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1989.
17. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
18. موريس صادق، قانون المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
19. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20. مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
21. احمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ب. المؤلفات باللغة الفرنسية

- JAQUE MAGNET, LES COMPTABLE PUBLIQUE, LGD,
PARIS, 1995

2. المجلات

- عوابدي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، جوان 2006

3- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.
2. زاوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013/2012.

ب. رسائل الماجستير

1. شلالي رضا، تنفيذ الصفقات العامة، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
2. شويحي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة عار المال العام، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011/2010.
3. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006/2007.

ج. رسائل الماجستير

1. حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.
2. فاقد مليكة، الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفية بوزريعة، الجزائر.

4. المداخلات

1. الواشني مريم، مداخلة التاسعة والثلاثون بعنوان "مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013.

2. سفيان موري، المداخلة الواحدة والأربعون بعنوان "مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية-دراسة مقارنة"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013.

3. عبد الرحمان طويرات، المداخلة الثالثة والعشرون بعنوان "الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013.

4. فريد كركادن، مداخلة السادسة بعنوان "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013.

5. شيخ عبد الصديق، مداخلة السابعة والثلاثون بعنوان "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، بتاريخ 20/05/2013.

5. المواقع الإلكترونية

1. موقع على الإنترنت، <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php>، يوم 25/04/2015، الساعة 26:20.

2. لبولرواح محمد، دروس في المحاسبة العمومية، موقع على الإنترنت <http://etudiantdz.com/vb/t9446.html>، يوم 27/04/2015، الساعة 18:45.

3. مانع جمال عبد الناصر، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، موقع على الإنترنت

http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/2-jamel_nacer_manaa.pdf

6. النصوص التشريعية

4. دستور 1996 لجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14/04/2002، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16/11/2008.
5. الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 17/06/2010، ج ر رقم 50 لسنة 2010.
6. المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24/07/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 52، 2002.
7. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 58، 2010.
8. المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18/01/2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 04، 2012.
9. المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 02، 2013.
10. قانون 05/07 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13/05/2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، ج ر رقم 31 لسنة 2007.
11. القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09/03/1999.

12. قانون 21/90 مؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر رقم 35، المؤرخة 15/08/1990.

13. قانون رقم 08/93 مؤرخ في 25/04/1993 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

14. قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر رقم 14، الصادرة في 08/03/2006، متمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر رقم 50، الصادرة في 01/09/2010، معدل ومتمم بقانون 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، ج.ر رقم 44، الصادرة في 10/08/2011.

15. قانون رقم 01/10 مؤرخ في 29/06/2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر رقم 42 المؤرخة في 11/07/2010.

16. المرسوم التنفيذي رقم 311/91، المؤرخ في 07/09/1991، والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر رقم 43، المؤرخة في 08/09/1991.

17. المرسوم التنفيذي رقم 312/91، المؤرخ في 07/09/1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر رقم 43، المؤرخة في 08/09/1991.

18. المرسوم التنفيذي رقم 54/95، المؤرخ في 15/02/1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر رقم 15، المؤرخة في 19/03/1995.

19. القرار الوزاري المؤرخ في 28/03/2011 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، ج.ر، عدد 24.

الفهرس

الفهرس

ب	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام والآليات القانونية الداخلية لرقابة الصفقات العمومية
10	المبحث الأول: النظام القانوني للصفقات العمومية
11	المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء المناقصة
19	المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي
20	الفرع الأول: التراضي البسيط
21	الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة
23	المطلب الثالث: إجراءات العامة لإبرام الصفقات العمومية
23	الفرع الأول: شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية
24	الفرع الثاني: إعداد دفاتر الشروط
25	الفرع الثالث: الإشهار أو الإعلام
32	المبحث الثاني: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة
33	المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة
34	المطلب الثاني: مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة
36	الفرع الأول: العرض التقني
37	الفرع الثاني: العرض المالي
38	المطلب الثالث: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة
39	الفرع الأول: الإجراءات العملية لفتح أظرفة المناقصة
40	الفرع الثاني: الإجراءات العملية لفتح الأظرفة الاستشارية الانتقائية

41	الفرع الثالث: الإجراءات العملية لفتح أظرفة المسابقة
44	المبحث الثالث: اللجنة الدائمة لتقييم العروض
45	المطلب الأول: تشكيل اللجنة الدائمة لتقييم العروض
46	الفرع الأول: مؤهلات أعضاء اللجنة الدائمة لتقييم العروض
47	الفرع الثاني: صفة الديمومة للجنة تقييم العروض
48	المطلب الثاني: كيفية عمل اللجنة الدائمة لتقييم العروض
48	الفرع الأول: مرحلة تأهيل العارضين
48	الفرع الثاني: مرحلة فحص العروض التقنية
49	الفرع الثالث: مرحلة فحص العروض المالية واختيار العرض الملائم
50	المطلب الثالث: نتائج عملية تقييم العروض
50	الفرع الأول: إرساء المناقصة على العرض الأقل ثمنًا
51	الفرع الثاني: الإحالة إلى أحد التعهدات الأحسن من الناحية الاقتصادية
51	الفرع الثالث: التوصية بإلغاء الصفقة
55	الفصل الثاني: الآليات القانونية الخارجية لرقابة الصفقات العمومية
57	المبحث الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية
57	المطلب الأول: أصناف لجان الصفقات العمومية
64	المطلب الثاني: موضوع رقابة لجان الصفقات العمومية
69	المطلب الثالث: تقنيات رقابة لجان الصفقات
73	المبحث الثاني: الرقابة السياسية والرقابة القضائية
73	المطلب الأول: الرقابة السياسية
73	الفرع الأول: تعريف الرقابة السياسية

74	الفرع الثاني: آليات الرقابة السياسية
76	الفرع الثالث: معيقات الرقابة السياسية
77	المطلب الثاني: الرقابة القضائية
78	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة
80	الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة
82	المبحث الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية
83	المطلب الأول: الرقابة المالية
83	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
86	الفرع الثاني: رقابة مصالح وزارة المالية
91	المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية
93	الفرع الأول: المحاسب العمومي ورقابة المحاسب العمومي على الصنفقة العمومية
95	الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات
100	خاتمة
107	قائمة المراجع
114	الفهرس